

## ٣٩ - البنود المتعلقة بالإرهاب ألف - التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان بسبب الأعمال الإرهابية

وأيد بعض الممثلين أيضا فكرة عقد مؤتمر قمة استثنائي للمجلس لمناقشة السبل والوسائل اللازمة لمكافحة الإرهاب<sup>(٣)</sup>.

وذكر ممثل المملكة المتحدة أن بلده مصمم على القضاء على الإرهاب على الصعيد العالمي، في تعاون مع الولايات المتحدة وبدعم منها. وقال إن روح الرد الدولية تتجلى فيما صرح به الاتحاد الأوروبي في اجتماع الوزراء صباح ذلك اليوم من أن تلك الهجمات المروعة لا تشكل اعتداء على الولايات المتحدة فحسب، بل على البشرية نفسها وعلى القيم والحريات التي يتقاسمونها جميعا. وذكر أن الإرهاب الواسع النطاق هو الشر الجديد في عالم اليوم، الذي يرتكبه متطرفون غير مباينين مطلقا بقدسية الحياة البشرية. ولاحظ أن الإرهاب مشكلة عالمية تتطلب ردا عالميا عليها<sup>(٤)</sup>.

وأدان ممثل موريشيوس الهجمات ووصفها بالأعمال الإرهابية اللإنسانية والوحشية وأبرز أن كل من يؤمنون بالقيم الأساسية للديمقراطية يتكاتفون مع الشعب الأمريكي في الكفاح من أجل الحفاظ على السلام وسيادة القانون. وذكر أن الإرهاب يشكل تهديدا رئيسيا للسلام والأمن الدوليين. كما أن وفده على استعداد للتعاون مع الولايات المتحدة والمجتمع الدولي في العثور على مرتكبي الأعمال

المقرر المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١  
(الجلسة ٤٣٧٠): القرار ١٣٦٨  
(٢٠٠١)

في الجلسة ٤٣٧٠ لمجلس الأمن، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وجه الرئيس (فرنسا) اهتمام المجلس إلى مشروع قرار<sup>(١)</sup>. وفي تلك الجلسة، أدلى جميع أعضاء المجلس والأمين العام ببيانات.

وفي بداية الجلسة، التزم المجلس بدقة صمت حدادا على جميع ضحايا الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

وتكلم الأمين العام قبل التصويت، فقال إن المجلس يجتمع في ظل ظروف بالغة الخطورة تعرض فيها البلد المضيف والمدينة المضيفة لهجوم إرهابي روع الجميع. وأكد مجددا أن الإرهاب آفة دولية وأن الأمم المتحدة قد أدانته مرات عديدة. وذكر أن الهجوم الإرهابي على بلد واحد هو هجوم على الإنسانية جمعاء ودعا جميع الدول إلى العمل معا لتحديد الجناة وتقديمهم إلى العدالة.

وأعرب جميع أعضاء المجلس عن عميق التعازي والمواساة لحكومة الولايات المتحدة وشعبها ولضحايا الاعتداء الإرهابي في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. واقترح عدة متكلمين التصدي للإرهاب الدولي من خلال الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي بأسره ومن خلال التعاون الدولي<sup>(٢)</sup>.

(١) S/2001/861.

(٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (موريشيوس)؛ والصفحة ٤ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٧ (جامايكا).

(٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢-٣.

(٢) S/PV.4370، الصفحة ٣ (موريشيوس)؛ والصفحة ٤ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٤ (سنغافورة)؛ والصفحة ٥ (تونس)؛ والصفحة ٧ (جامايكا)؛ والصفحة ٧ (بنغلاديش).

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن الهجوم كان تحديا سافرا على البشرية جمعاء. وأضاف أنه سلط الضوء على أن الوقت قد حان لمهمة الانضمام إلى الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، أشار إلى القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩)، الذي اتخذه المجلس بالإجماع بناء على مبادرة من الاتحاد الروسي. وقال إن مشروع القرار المطروح يبرهن على عزم أعضاء المجلس بلا قيد أو شرط على ألا يتركوا أي عمل إرهابي دون عقاب، وعلى زيادة بذل الجهود من أجل منع الإرهاب ووضع حد له<sup>(١٠)</sup>.

وأعلن ممثل النرويج أن الهجمات كانت موجهة ضد الحرية والديمقراطية ذاتها وكانت عملية ترمي إلى تقويض القيم التي تشكل أسس العالم المتحضر. ورأى أن المجلس قد أنشئ للدفاع عن تلك القيم، وأنه لا بد للمجلس من اتخاذ موقف موحد يدل على استعداده لدعم الجهود الرامية إلى القيام تحديدا بذلك<sup>(١١)</sup>.

وأبلغ ممثل كولومبيا المجلس بأن منظمة الدول الأمريكية قد اعتمدت إدانة قوية للهجمات الإرهابية وأعرب عن الحاجة إلى تعزيز التعاون في نصف الكرة الغربي لمكافحة الإرهاب. وأعرب عن استعداد وفده للمشاركة مع جميع أعضاء المجلس في اعتماد التدابير الفورية تماشيا مع مسؤوليات المجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١٢)</sup>.

وأشار ممثل فرنسا أيضا إلى أن الأحداث تشكل هجوما على الإنسانية جمعاء وعلى القيم الإنسانية والمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تحديا للمجتمع الدولي في مجموعه. وشدد على أن الوقت قد حان للوحدة والتصميم. وذكر أن فرنسا تقف إلى جانب الولايات المتحدة في تقرير أي إجراءات مناسبة لمكافحة من يلجؤون

(١٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٦-٧.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٦ [في النص الإنكليزي].

(١٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٦-٧ [في النص الإنكليزي].

الإرهابية التي وقعت يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وتقديمهم إلى العدالة<sup>(٥)</sup>.

وأكد ممثل سنغافورة على أنه ينبغي عدم التغاضي عن الإرهاب في أي مكان مهما كانت الأسباب ورأى أنه يتعين على المجلس والمجتمع الدولي أن يجتمعا على كفالة ألا تتكرر أحداث ١١ أيلول/سبتمبر<sup>(٦)</sup>. وذكر ممثل تونس أنه ما من حضارة يمكنها التغاضي عن تلك الهجمات وما من قضية يمكن أن تبررها على الإطلاق، وأن الوقت قد حان لكي تتعاون كافة المجتمعات في المجتمع الدولي على منع الإرهاب والجريمة المنظمة ومكافحتها<sup>(٧)</sup>.

وذكر ممثل أيرلندا أن مرتكبي الهجمات التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر قد سعوا إلى تدمير القيم التي تشكل المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، بما في ذلك حق كل إنسان في أن يعيش في حرية وكرامة، ودعا المجتمع الدولي إلى التضافر في العمل معا من أجل تقديم مرتكبيها للعدالة<sup>(٨)</sup>.

وذكر ممثل الصين أن الإرهاب الدولي يعرض المجتمع البشري والنظام السياسي والاقتصادي للبلدان لخطر داهم، ويمثل شديدا خطرا شديدا محتملا على السلام والأمن الدوليين. ورأى أن هذه الهجمات تشكل تحديا صريحا للمجتمع الدولي في مجموعه. وأضاف أن الصين تحبذ تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء من خلال التنفيذ العملي للاتفاقيات الدولية ذات الصلة المناهضة للإرهابيين. وأكد أن المجلس، بصفته الهيئة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ينبغي أن يضطلع بدور قيادي في هذا الصدد<sup>(٩)</sup>.

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

أهاب بالمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها، بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

أعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقا لمسؤولياته. بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

### المقرر المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (الجلسة ٤٣٨٥): القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

في الجلسة ٤٣٨٥، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وجه الرئيس (فرنسا) اهتمام المجلس إلى عدد من الرسائل، التي أعرب فيها ممثلو بلجيكا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)<sup>(١٥)</sup>، وباكستان<sup>(١٦)</sup>، وقطر (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)<sup>(١٧)</sup>، ومالي<sup>(١٨)</sup>، وأذربيجان، وجورجيا، وجمهورية مولدوفا، وأوكرانيا، وأوزبكستان<sup>(١٩)</sup> والصين<sup>(٢٠)</sup> عن إدانتهم الهجمات التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وقدموا الدعم لحكومة الولايات المتحدة ودعوا المجتمع الدولي إلى التضافر في العمل على مكافحة الإرهاب الدولي.

وأحال ممثل قطر في رسالته بياناً أدلى به وزير الخارجية، الذي أكد أن الإسلام دين حق، يرفض الإرهاب،

للإرهاب، ومن يساعدهم ومن يوفرون لهم الحماية. ودعا إلى وضع استراتيجية عالمية، ورأى أنه ينبغي أن يعمل المجلس بشأن هذه المسألة بصفته الجهاز الرئيسي المنوط به السلام والأمن الدوليان<sup>(١٣)</sup>.

وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن شكره لجميع الأعضاء على ما أبدوه من دعم وتصميم، وأكد أن الهجوم ليس اعتداءً على الولايات المتحدة وحدها، بل على كل من يدعم قيم السلام والديمقراطية والقيم التي تمثلها الأمم المتحدة. وذكر أن بلده يتطلع إلى أن يقف إلى جانب الولايات المتحدة كل من يناصرون السلام والعدل والأمن في العالم للفوز في الحرب على الإرهاب. وشدد على أنه لن يكون هناك تمييز بين الإرهابيين الذين ارتكبوا هذه الأعمال والذين يؤوونهم. وأضاف أن الولايات المتحدة سوف تحاسب المسؤولين عنها<sup>(١٤)</sup>.

ثم طُرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١)، وبه قام المجلس بأمر، من بينها أنه:

أدان بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا، ويعتبر هذه الأعمال تهديداً للسلام والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي؛

أعرب عن تعاطفه العميق وبالغ تعازيه للضحايا وأسراهم ولشعب وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية؛

دعا جميع الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاها إلى العدالة، وشدد على أن أولئك المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاها سيتحملون مسؤوليتهم؛

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧ [في النص الإنكليزي].

(١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٧-٨ [في النص الإنكليزي].

(١٥) S/2001/894 و S/2001/909، رسالتان مؤرختان ١٢ و ٢٥ أيلول/سبتمبر، على التوالي.

(١٦) S/2001/877، رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

(١٧) S/2001/869، رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

(١٨) S/2001/895، رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

(١٩) S/2001/906، رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

(٢٠) S/2001/914، رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

جمهورية أفغانستان<sup>(٢٢)</sup>، يعلن فيها الرئيس أن الهجمات على الولايات المتحدة تثبت مدى التهديد الذي يشكله الإرهاب للسلم والأمن الدوليين. وأشار إلى أن المسؤولين في أفغانستان قد بذلوا قصارى وسعهم على مر السنين خلال الجمعية العامة والدورات الاستثنائية للتحذير من خطر الأنشطة الإرهابية التي تنطلق من المناطق الخاضعة لاحتلال حركة الطالبان في أفغانستان. وشدد على أن الشعب الأفغاني ليس ضحية للإرهاب فحسب بل هو في الواقع رهينة له. ودعا المجتمع الدولي إلى أن يفرض ضغطا فعالا وجريئا على حكومة باكستان لكي توقف على الفور عدوانها في أفغانستان وتسحب رعاياها المسلحين منها، واستنادا إلى المادة ٣٥ من الميثاق، اقترح عقد جلسة خاصة للمجلس لمعالجة الوجود العسكري الأجنبي والأفراد المسلحين في أفغانستان. كما طلب إلى المجتمع الدولي إقامة حكومة متعددة الأعراق وذات قاعدة عريضة وتمثيلية من شأنها ضمان حق الشعب الأفغاني في تقرير مصيره.

وبرسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام، أحال ممثل العراق رسالتين موجهتين من رئيس جمهورية العراق<sup>(٢٣)</sup>، الذي أصر على أن اتهام حكومة الولايات المتحدة للبلدان الإسلامية بارتكاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ دون أن يكون لديها الحد الأدنى من الأدلة أو السماح بفرصة كافية للتحقق من الأمور هو تصرف غير مسؤول. وأكد أن أمن الولايات المتحدة وأمن العالم سيتحقق إذا لزمتم الولايات المتحدة وشركاؤها جانب العقل وإذا ابتعدت الولايات المتحدة عن التحالف الشرير مع الصهيونية، التي تكيد المكائد لنهب العالم وإغراقه في الدم والظلام عن طريق استغلال الولايات المتحدة وبعض البلدان الغربية. واتهم الولايات المتحدة بارتكاب الهجمات ضد

ويدين العنف ويشجب سفك الدماء، ويدعو إلى حماية البشر وعدم الاعتداء على الأبرياء.

وبرسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، أحال ممثل بلجيكا الاستنتاجات وخطة العمل الصادرة عن اجتماع المجلس الأوروبي المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، التي ذكر فيها المجلس الأوروبي أنه سيتعاون مع الولايات المتحدة في تقديم مرتكبي تلك الأعمال الوحشية ورجالهم وشركاءهم للعدالة ومعاقبتهم، وأن الرد من جانب الولايات المتحدة أمر مشروع على أساس القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١). وجاء في الرسالة أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مستعدة للقيام بإجراءات، لا بد وأن تكون محددة الهدف وقد توجه أيضا ضد الدول التي تحرض الإرهابيين أو تقدم لهم الدعم أو الإيواء.

وأحال ممثل الصين برسالته ورقة موقف حكومة الصين، التي توصي بأن ينشئ المجلس آلية لمكافحة الإرهاب تظلم باستقصاء وصياغة وتنظيم برامج ملموسة لمكافحة الإرهاب، وأن تعزز الأمانة العامة قدرتها على جمع المعلومات وتحليلها في مجال مكافحة الإرهاب.

وأحال ممثل جورجيا برسالته رسالة من رئيس جمهورية جورجيا، الذي اقترح أن تعقد الأمم المتحدة مؤتمر قمة لرؤساء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يتناولون فيه مكافحة الإرهاب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي والقتل الجماعي والمصادر التي تسهم فيها، مثل التزعة القومية العدوانية والانفصالية العدوانية، وكره الأجانب والتعصب وضيق الأفق<sup>(٢١)</sup>.

وبرسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام، أحال ممثل أفغانستان رسالة من رئيس

(٢٢) S/2001/870.

(٢٣) S/2001/888.

(٢١) S/2001/893.

للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛

أعلن أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتديرها والتحريض عليها عن علم، أمور تتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

قرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ هذا القرار؛

أوعز إلى اللجنة أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار والنظر فيما تحتاجه من دعم.

### المقرر المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (الجلسة ٤٤١٣): القرار ١٣٧٧ (٢٠٠١)

في الجلسة ٤٤١٣<sup>(٢٦)</sup>، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وجه الرئيس (جامايكا) اهتمام المجلس إلى مشروع قرار<sup>(٢٧)</sup>. وفي تلك الجلسة، أدلى جميع أعضاء المجلس والأمين العام ببيانات<sup>(٢٨)</sup>.

وفي البيان الذي أدلى به الأمين العام قبل التصويت، أشاد بالمجلس لعمله بهذه السرعة باتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ليكرس بالقانون الخطوات الأولى من شن الحرب على مكافحة الإرهاب بعزم وتصميم جديدين. وأشار إلى

(٢٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء التاسع، الفرع باء، فيما يتعلق بالمناقشة المرتبطة بالمادة ٥١ من الميثاق.

(٢٧) S/2001/1060.

(٢٨) عقدت الجلسة على المستوى الوزاري: وكانت جميع الوفود ممثلة بوزراء الدولة للشؤون الخارجية أو وزراء الخارجية لكل منها.

البلدان الأخرى، وتلك الهجمات هي السبب الرئيسي لعدم الاستقرار في العالم.

ويرسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام<sup>(٢٤)</sup>، أحال ممثل الإمارات العربية المتحدة بيانا صادرا عن وزارة الخارجية تفيد فيه بأن الحكومة قد قطعت جميع العلاقات الدبلوماسية مع حكومة أفغانستان، لرفضها الاستجابة لطلب المجلس تسليم أسامة بن لادن.

ثم وجه الرئيس اهتمام المجلس إلى مشروع قرار<sup>(٢٥)</sup>؛ وتم طرحه للتصويت، واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وبه قام المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بأمر منها أنه:

قرر أن على جميع الدول:

- (أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛
- (ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛
- (ج) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛
- (د) تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو

(٢٤) S/2001/903.

(٢٥) S/2001/921.

وزيادة اليقظة إزاء تهديدات الإرهاب الإلكتروني. وقال إنه يرى حاجة إلى الوضوح الأخلاقي، وأعرب عن رأي مفاده أنه لا يمكن قبول من يسعون إلى تبرير الإزهاق العمد لأرواح المدنيين الأبرياء، بغض النظر عن القضية أو المظلمة. ومع ذلك، فإنه حذر من التعامل مع الإرهاب بوصفه ظاهرة واحدة، مؤكداً أنه، كالحرب، ظاهرة معقدة لها أهداف وأسباب عديدة، ولديها كم كبير من الأسلحة والعملاء، ومظاهرها تكاد تكون بلا حدود، والقاسم المشترك الوحيد بينها هو استخدام العنف القاتل ضد المدنيين لأغراض سياسية<sup>(٢٩)</sup>.

وشدد معظم الممثلين، في البيانات التي أدلوا بها قبل إجراء التصويت، على أن التعاون الكامل على الصعيد الدولي ضروري من أجل التصدي للإرهاب الدولي. وأعرب المتكلمون عن تأييدهم للتدابير التي اتخذها المجلس حتى ذلك الحين، ودعوا إلى التنفيذ الكامل للقرارات التي اتخذت مؤخراً. وفي هذا الصدد، أكد كثير من المتكلمين أن إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب سيكون مفيداً في كفاءة تنفيذ تلك القرارات. وأعرب معظم الممثلين عن التزام بلدانهم بمكافحة الإرهاب وأفادوا بحدوث تقدم في التصديق على الصكوك القانونية القائمة لمكافحة الإرهاب وتنفيذ تلك الصكوك. ورأى العديد من المتكلمين أن يتعاون المجتمع الدولي، على سبيل الأولوية، على تعقب الموارد المالية للشبكات الإرهابية وأن يعزز تبادل المعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى تفكيك الشبكات الإرهابية. وأشار عدد من المتكلمين إلى النهج الذي اتبعته عدة منظمات إقليمية، ودعوا إلى النهوض بالتنسيق على الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي والدولي لتعزيز الرد العالمي على الإرهاب الدولي.

وبالإضافة إلى ذلك، دعا عدة ممثلين إلى تجديد الالتزام بمعالجة المشاكل العالمية مثل الفقر والتراعات

أن هذا القرار واسع النطاق يرمي إلى استهداف الإرهابيين والجهات التي قامت بإيوائهم أو مساعدتهم أو دعمهم. وأضاف أنه يتطلب من الدول الأعضاء أن تتعاون في طائفة واسعة من المجالات، وهي قمع تمويل الإرهاب، وتوفير الإنذار المبكر، والتعاون في التحقيقات الجنائية، وتبادل المعلومات بشأن الأعمال الإرهابية المحتملة. وأفاد بأن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب قد وضعت برنامج عمل يركز على التسعين يوماً الأولى من عمل اللجنة، وأنشأت آليات لتقديم الدول تقارير عن التقدم المحرز. وشجع جميع الدول على كفاءة التنفيذ الكامل للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وبالإضافة إلى ذلك، أفاد بأنه أنشأ فريقاً عاملاً، يضم بعض كبار المسؤولين من منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن خبراء خارجيين، لتحديد الآثار الطويلة الأجل وأبعاد السياسة العامة التي تنطوي عليها مسألة الإرهاب بالنسبة للأمم المتحدة وصياغة توصيات بشأن الخطوات التي يمكن أن تتخذها المنظومة في هذا الصدد. وأوضح أن الأمم المتحدة في وضع فريد يتيح لها تيسير التعاون بين الحكومات في مجال مكافحة الإرهاب، لأن بإمكانها أن تضيء الشرعية اللازمة لضمان اتخاذ الدول ما يلزم من الخطوات الدبلوماسية والقانونية والسياسية الصعبة لإلحاق الهزيمة بالإرهاب. وذكر أن الخطوة الأولى تتمثل في ضمان التصديق على الصكوك القانونية الـ ١٢ القائمة بشأن الإرهاب الدولي وتنفيذها من جانب جميع الدول دون إبطاء. وقال إنه سيكون من المهم، بالإضافة إلى ذلك، التوصل إلى اتفاق على إبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. كما دعا إلى تعزيز القواعد العالمية لمكافحة استخدام أسلحة الدمار الشامل أو انتشارها، وحظر بيع الأسلحة الصغيرة إلى الجماعات من غير الدول، والقضاء على الألغام الأرضية، وتحسين الحماية المادية للمرافق الصناعية الحساسة، ولا سيما المصانع النووية والكيميائية،

(٢٩) S/PV.4413، الصفحتان ٢-٣.

وأكد ممثلا فرنسا والنرويج مجددا أن الرد المسلح من جانب الولايات المتحدة ضد أسامة بن لادن وشبكة القاعدة والطالبان إنما اضطلع به عملا بالقرار ١٣٦٨ (٢٠٠١) وفي ممارسة الولايات المتحدة لحق الدفاع عن النفس، وأعلنا أنهما يؤيدان الإجراء المذكور<sup>(٣٤)</sup>.

وأشار ممثل موريشيوس إلى أن هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ قد أثرت تأثيرا خطيرا على اقتصادات البلدان الفقيرة، التي لا تملك المرونة الكافية التي لدى الاقتصادات الكبيرة<sup>(٣٥)</sup>.

ورحب ممثل الاتحاد الروسي بأن المجلس، بوصفه الهيئة المنوط بها المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن، يبرهن على دوره التنسيقي المحوري في توحيد الجهود التي يبذلها المجتمع العالمي لمكافحة الإرهاب الدولي، الذي اعتبره أشد التهديدات الموجهة إلى الاستقرار العالمي حدة. ورأى أن اتخاذ المجلس بعض قرارات غير مسبقة في نطاقها، ولا سيما القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يرسى أساسا سياسيا وقانونيا متينا لتحديد خطر الإرهاب. وأعرب عن اعتقاده أن إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب من شأنه أن ييسر تنفيذ تلك القرارات وأكد من جديد أنها ملزمة لجميع الدول. كما شدد على ألا تكون هناك ازدواجية في المعايير فيما يتعلق بالإرهاب، ولكنه رأى أن من الخطأ ربط الإرهاب بدين معين أو جنسية أو ثقافة معينة. وفي هذا الصدد، دعا إلى إقامة حوار وتفاهم متبادل بين الحضارات المختلفة على أساس من القيم المشتركة المتمثلة في حماية أرواح البشر وكرامتهم. علاوة على ذلك، طالب المجلس بأن يناشد الجمعية العامة أن تعتمد في دورتها السادسة والخمسين مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي<sup>(٣٦)</sup>.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (فرنسا)؛ والصفحة ١٢ (النرويج).

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

الإقليمية، والافتقار إلى التنمية المستدامة، وهي أمور قد تشكل الظروف الأوسع نطاقا التي يمكن أن يزدهر في ظلها الإرهاب<sup>(٣٠)</sup>.

ولاحظ ممثل جامايكا أن القدرة لا تتوافر على قدم المساواة لجميع الدول من أجل التنفيذ الكامل للتدابير المنصوص عليها في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ودعا البلدان التي لديها القدرة على تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى مساعدة البلدان التي تحتاج إلى المساعدة<sup>(٣١)</sup>.

ورأى ممثل الصين أيضا، رغم تأكيده على أن الإرهاب يشكل تحديا سافرا للحضارة الإنسانية جمعاء، أنه ينبغي توجيه الضربات ضد الإرهاب إلى أهداف محددة وأن يُتوخى فيها تجنب إصابة الأبرياء، وأن تتفق مع مقاصد الميثاق ومبادئه. وعارض كذلك ربط الإرهاب بأي دين أو عرق معين، وأعرب عن اعتقاده أنه ينبغي ألا توجد معايير مزدوجة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وأن يتخذ المجتمع الدولي موقفا مشتركا من جميع أشكال الأعمال الإرهابية ويقوم بمكافحتها بحزم. وأشار إلى أن الصين قد تعرضت أيضا لتهديد الإرهاب وأن قوات "تركستان الشرقية" الإرهابية تلقت التدريب والمعونة المالية والدعم من الجماعات الإرهابية الدولية<sup>(٣٢)</sup>.

واسترعى ممثل كولومبيا اهتمام المجلس إلى الدور الذي تؤديه السوق العالمية للمخدرات غير المشروعة في تمويل العنف والإرهاب<sup>(٣٣)</sup>.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (جامايكا)؛ والصفحة ٦ (الصين)؛ والصفحة ١٠ (أيرلندا)؛ والصفحة ١١ (موريشيوس)؛ والصفحة ١٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٧ (تونس)؛ والصفحة ١٨ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢٢ (مالي).

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٥-٦.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

والقانونية، وعرض تقديم المساعدة التقنية بدءاً من أمن الطيران إلى تدابير التتبع المالي وإنفاذ القوانين<sup>(٣٨)</sup>.

ووجه الرئيس اهتمام المجلس إلى مشروع القرار<sup>(٣٧)</sup>؛ وتم طرحه للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٣٧٧ (٢٠٠١)، وبموجبه قرر المجلس أن يعتمد إعلاناً، أرفق بالقرار، بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب.

### المقرر المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٥١٣): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٤٥٣، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب<sup>(٣٩)</sup>. وأدلى ببيانات كل من الأمين العام، ومعظم أعضاء المجلس، وممثلو إسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي<sup>(٤٠)</sup>) وإسرائيل وأوزبكستان وباكستان والبرتغال<sup>(٤١)</sup> وبروني دار السلام (بالنيابة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا) وبنغلاديش وبولندا وبيلاروس وبيرو وجامايكا (بالنيابة عن الجماعة الكاريبية) وجمهورية إيران الإسلامية وطاجيكستان وقطر وكندا وكوستاريكا (بالنيابة عن مجموعة ريو) والمغرب (بالنيابة عن مجموعة الدول العربية) ومنغوليا وناورو (بالنيابة عن مجموعة منتدى جزر المحيط الهادئ) ونيبال والهند واليابان، والمراقب الدائم لفلسطين.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠-٢١.

(٣٩) لم يدل ممثل المملكة المتحدة، الذي قدم الإحاطة بوصفه رئيس اللجنة، ببيان بصفته الوطنية.

(٤٠) أعربت إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

(٤١) بصفته الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وأعلن ممثل المملكة المتحدة أن الإرهاب، أي استهداف الأشخاص الأبرياء عمداً لأغراض سياسية، هو أمر إجرامي، وأنه لا توجد أي قضية سياسية أو دينية أو فكرية تبيح استخدام هذا العنف العشوائي. كما أعرب عن ترحيبه بإنجازات التقدم العسكري في شمال أفغانستان بوصفها خطوة أولى نحو التحرير الكامل لأفغانستان، وإقامة حكومة عريضة القاعدة وتمثيلية ومتعددة الأعراق فيها، ونحو هدف عالم خالٍ من الآفتين المزدوجتين، الإرهاب والحرب<sup>(٣٧)</sup>.

وأعلن ممثل الولايات المتحدة أنه يلزم اتخاذ إجراء ويلزم اتخاذه في تلك اللحظة. وفي معرض الإشارة إلى مسألة تعريف الإرهاب، رد على الذين يسعون لتعريف الإرهاب بأنهم ليسوا بحاجة إلى البحث عنه في مكان آخر؛ فلا أحد يمكن أن يدافع عن تلك الأعمال التي لا تعرف الشفقة ضد الأبرياء. وأضاف أن الأمر لا يتعلق بصراع بين الحضارات أو الأديان. فهو هجوم على الحضارة والدين في حد ذاتهما. وذلك هو ما يعنيه الإرهاب. وأشار إلى أن الولايات المتحدة تنقل المعركة ضد الإرهاب مباشرة إلى الإرهابيين ومن يدعمونهم وأن الولايات المتحدة قد أعلنت الحرب على جميع المنظمات الإرهابية التي لها فروع في أنحاء العالم. وذهب إلى أنه بالنظر إلى أن تلك المنظمات عالمية، فإن الولايات المتحدة تحتاج إلى دعم المجتمع الدولي، ولا سيما مساعدة قوات الشرطة ودوائر الاستخبارات والنظم المصرفية حول العالم لعزل الأعداء المشتركين واستئصالهم. ورحب بالعمل السريع للمجلس وقال إن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) يمثل ولاية لتغيير الكيفية التي يرد بها المجتمع الدولي على الإرهاب، وأكد مجدداً أن التزاماته عاجلة وملزمة. واعترف بأن تنفيذه ينطوي بالنسبة لكثير من الدول على إدخال تغييرات في نظمها المالية

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨-١٩.

الذي يشكله الإرهاب الدولي في شكله الأخير للسلام والأمن الدوليين، وذلك، في جملة أمور، باتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي يفرض واجبات ملزمة على جميع الدول باتخاذ إجراءات فورية لقمع الإرهاب ومنعه. وأضاف أن القصد من تلك التدابير، التي ترصدها اللجنة، يتمثل في تحسين قدرة جميع الدول على مكافحة الإرهاب وكفالة عدم وجود حلقة ضعيفة من حلقات السلسلة. ونوه بأن القرار ١٣٧٧ (٢٠٠١) قد أسند إلى اللجنة مهمة تحديد برامج المساعدة وأفضل الممارسات، التي بدأت تضطلع بها بدعوة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية إلى المساهمة في دليل للمساعدة المتاحة. علاوة على ذلك، قال الرئيس إنه قد طلب إلى الأمين العام أن ينظر في إنشاء صندوق استثماري تابع للأمم المتحدة لضمان التمويل الكافي لهذا العمل الذي لا غنى عنه. وأعرب رئيس اللجنة عن ترحيبه بتقديم ١٢٣ دولة حتى ذلك الحين تقارير إلى اللجنة عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولكنه أوضح أن بعض الدول ما زالت لم تفعل بعد. وأفاد بأن اللجنة ترجو أن تكون قد استعرضت ثلثي التقارير الواردة حتى ذلك الوقت بحلول نهاية آذار/مارس ٢٠٠٢. وذكر أن اللجنة تعزم، في استعراضها، أن تكتب إلى كل دولة، بصفة سرية، وتعرض بعض التعليقات، وتطلب مزيداً من المعلومات أو إجمالاً للمجالات التي قد يحتاج الأمر فيها إلى إصدار تشريعات أو اتخاذ مزيد من التدابير التنفيذية. ورأى أنه ليس جزءاً من دور اللجنة أن تعمل بمثابة محكمة للحكم على الدول. كما أن اللجنة لن تتعدى على مجالات اختصاص الأجزاء الأخرى في منظومة الأمم المتحدة. وقال إن اللجنة لن تعرّف الإرهاب بالمعنى القانوني، ولن تصدر قوائم بالمنظمات الإرهابية. وحيثما ينشأ جدل سياسي، فسوف يحال الأمر المعني إلى المجلس. ورأى رئيس اللجنة أنها، بالرغم من أن ولايتها تتمثل في رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وليس رصد الأداء بالنسبة

وبدأ الأمين العام بالتكلم، فرحب بالنشاط وروح التعاون السائدة بين الدول الأعضاء رداً على هجمات ١١ أيلول/سبتمبر الإرهابية، ورأى أن عمل لجنة مكافحة الإرهاب وما تلقته من تعاون من الدول الأعضاء غير مسبقين ونموذجيين. وشدد على أنه من خلال عمل اللجنة، تستخدم الدول الأعضاء المنظمة بحق تلك المرة على النحو الذي قصده مؤسسوها - كأداة يتم من خلالها تشكيل دفاع عالمي في مواجهة تهديد عالمي. وأعرب عن الأمل في أن تطبق الدول الأعضاء تلك الروح ذاتها على التهديدات العالمية الأخرى، التي تتراوح بين أسلحة الدمار الشامل وبين فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو تغير المناخ. وأشار، بالإضافة إلى ذلك، إلى الترابط بين الإرهاب والتهديدات الأخرى، ومنها الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في الأسلحة والمخدرات والماس، وأبرز ضرورة أن تنسق مختلف هيئات الأمم المتحدة التي تعالج تلك الأخطار أعمالها عن كثب. ولاحظ كذلك عدم وجود مبادلة بين العمل الفعال لمكافحة الإرهاب وبين حماية حقوق الإنسان التي تمثل، على النقيض منه، مع الديمقراطية والعدالة الاجتماعية واحدة من أفضل سبل الوقاية من الإرهاب. ورأى لذلك أن حقوق الإنسان وغيرها من المبادئ الرئيسية لا ينبغي التضحية بها في الحرب على الإرهاب، وأن من الضروري كفالة ألا تقلص التدابير التي يتخذها المجلس حقوق الإنسان دون داع أو أن تعطى الآخرين ذريعة لأن يفعلوا ذلك. وفي الختام، أشار إلى انعدام القدرة لدى كثير من الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وما يستدعيه ذلك من تقديم المساعدة التقنية والمالية<sup>(٤٢)</sup>.

وأشار رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، في إحاطته الإعلامية، إلى أن المجلس قد ردّ بقوة وبسرعة على التهديد

(٤٢) S/PV.4453، الصفحتان ٢-٣ [النسخة الإنكليزية]، [لم تصدر هذه الوثيقة بعد باللغة العربية].

(٢٠٠١). وأكد عدة متكلمين آخرين مجددا استعداد بلدانهم لتقديم طائفة متنوعة من برامج المساعدة التقنية في المجالات المرتبطة بمكافحة الإرهاب<sup>(٤٦)</sup>. واتفق عدة متكلمين مع الأمين العام في أنه لا يمكن إجراء أي مبادلة بين الحرب على الإرهاب وحماية حقوق الإنسان<sup>(٤٧)</sup>. علاوة على ذلك، أُصرَّ ممثل بيرو على أنه ينبغي للمجلس والجمعية العامة أن يؤكدوا أن الجماعات الإرهابية ذاتها ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان<sup>(٤٨)</sup>.

وأشار عدة متكلمين إلى ضرورة تعريف الإرهاب. وفي هذا الصدد، أعرب عدة ممثلين عن تأييدهم للمفاوضات حول مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي في الجمعية العامة<sup>(٤٩)</sup>.

ورأى ممثل الجمهورية العربية السورية أيضا، رغم إدانته القوية لجريمة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الوحشية وأثرها على المدنيين الأبرياء، أن من الضروري تعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين كفاح الشعوب العادل لتحرير

للاتفاقيات الدولية الأخرى، بما فيها حقوق الإنسان، ستظل على وعي بالتفاعل مع الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان. وأضاف أن للمنظمات الأخرى الحرية في أن تدرس التقارير وتتناول محتواها في المنتديات الأخرى<sup>(٤٣)</sup>.

وأدان جميع المتكلمين الإرهاب في بيانهم، وأكد عدة متكلمين أن الهجمات الإرهابية تجعل من السكان المدنيين الأبرياء ضحايا لها<sup>(٤٤)</sup>. واعترف معظمهم بدور اللجنة الهام بوصفها آلية متابعة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وأثنوا على رئيسها للعمل الذي تم تحقيقه حتى ذلك الوقت وللنهج المتسم بالشفافية الذي تنتهجه اللجنة إزاء عموم الأعضاء. وأكدوا الدعم للاتفاقيات الدولية التي يبلغ عددها ١٢ اتفاقية في مواجهة الإرهاب وسلطوا الضوء على أهمية التصديق على تلك الاتفاقيات من أكبر عدد ممكن من الدول. وأفاد عدد من المتكلمين بشأن التدابير التي تتخذها المنظمات والجماعات الإقليمية<sup>(٤٥)</sup>. وأشار معظمهم إلى أن بعض الدول ستكون بحاجة إلى مساعدة تقنية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب القرار ١٣٧٣

(٤٦) S/PV.4453، الصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٧ (فرنسا)؛ والصفحة ١٢ (إسبانيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ١٥ (كندا)؛ والصفحة ٢٨ (النرويج)؛ [النسخة الإنكليزية]؛ (Resumption 1) S/PV.4453، الصفحة ٤ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٣٤ (المكسيك).

(٤٧) S/PV.4453، الصفحة ١٠ (كوستاريكا بالنيابة عن مجموعة ريو)؛ والصفحة ١٥ (أيرلندا)؛ والصفحة ٢١ (بيرو)؛ [النسخة الإنكليزية]؛ (Resumption 1) S/PV.4453، الصفحة ٥ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٣٤ (المكسيك).

(٤٨) S/PV.4453، الصفحة ٢٢ [النسخة الإنكليزية].

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (إسبانيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ١٦ (أيرلندا)؛ والصفحة ٢٣ (المغرب بالنيابة عن مجموعة الدول العربية)؛ [النسخة الإنكليزية]؛ (Resumption 1) S/PV.4453، الصفحة ١٢ (منغوليا)؛ والصفحة ٢٣ (قطر)؛ والصفحة ٢٩ (الكاميرون)؛ والصفحة ٣٤ (المكسيك).

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٣-٥ [النسخة الإنكليزية].

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ١٠ (كوستاريكا بالنيابة عن مجموعة ريو) [النسخة الإنكليزية].

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠-١١ (كوستاريكا بالنيابة عن مجموعة ريو)؛ والصفحتان ١٢-١٣ (إسبانيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ١٤ (كندا بالنيابة عن مجموعة الثمانية)؛ والصفحة ١٧ (بلغاريا)؛ والصفحة ١٨ (الصين)؛ والصفحتان ٢٢-٢٣ (المغرب بالنيابة عن مجموعة الدول العربية)؛ [النسخة الإنكليزية]؛ و (Resumption 1) S/PV.4453، الصفحتان ١٥-١٦ (بروني دار السلام بالنيابة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا)؛ والصفحتان ١٦-١٧ (البرتغال بالنيابة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)؛ والصفحة ١٩ (ناورو بالنيابة عن منتدى جزر المحيط الهادئ)؛ والصفحة ٢٠ (نيبال)؛ والصفحتان ٣٥-٣٦ (موريشيوس).

الملاذ الآمن للمنظمات الإرهابية بدرجة لا تقل عن استهداف الإرهابيين أنفسهم<sup>(٥٥)</sup>. وأشار رئيس اللجنة إلى أنه لم ترد إشارة إلى مفهوم "إرهاب الدولة" في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ولا في الاتفاقيات الدولية الـ ١٢ المتعلقة بالإرهاب. وذكر أن اللجنة تعين عليها المضي قدما ضمن توافق الآراء المتاح. ورأى كذلك أنه ينبغي الحكم على الدول بناء على الصكوك الدولية التي تعالج جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وحقوق الإنسان الدولية، والقانون الإنساني الدولي<sup>(٥٦)</sup>.

ورأى عدة متكلمين أن الجهود الرامية إلى معالجة التحديات العالمية التي تواجه الأمم المتحدة، في مجالات منها مجال التنمية، من شأنها أن تعزز مكافحة الإرهاب<sup>(٥٧)</sup>. وأكد عدة متكلمين أنه ليس هناك ما يمكن أن يبرر إزهاق أرواح المدنيين الأبرياء، بغض النظر عن السبب أو المظلمة<sup>(٥٨)</sup>. ورأى ممثل المغرب (بالنيابة عن مجموعة الدول العربية) أنه من الضروري معالجة الأسباب الأساسية للإرهاب، الأمر الذي لا يشكل بأي حال من الأحوال محاولة لتبرير الإرهاب أو ترشيده<sup>(٥٩)</sup>. كما رأى ممثل باكستان أن جذور الإرهاب، التي تكمن وفقا لوجهة نظره في عدم المساواة والحرمان من

(٥٥) S/PV.4453 (Resumption 1)، الصفحة ٢٥.

(٥٦) S/PV.4453، الصفحتان ٢٤-٢٥ [النسخة الإنكليزية].

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (كوستاريكا بالنيابة عن مجموعة ريو)؛ والصفحة ١٨ (الصين)؛ والصفحة ٢٨ (النرويج) [النسخة الإنكليزية]؛ S/PV.4453 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (منغوليا)؛ والصفحة ١٤ (جامايكا بالنيابة عن الجماعة الكاريبية)؛ والصفحة ٢٣ (قطر).

(٥٨) S/PV.4453، الصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (كوستاريكا بالنيابة عن مجموعة ريو)؛ والصفحة ٢٠ (الهند)؛ والصفحة ٢٨ (النرويج) [النسخة الإنكليزية]؛ S/PV.4453 (Resumption 1)، الصفحة ١٤ (جامايكا بالنيابة عن الجماعة الكاريبية)؛ والصفحة ٢٠ (نيبال)؛ والصفحة ٢٥ (إسرائيل).

(٥٩) S/PV.4453، الصفحة ٢٣ [النسخة الإنكليزية].

أنفسها من الاحتلال الأجنبي. وأشار ممثل الجمهورية العربية السورية، في جملة أمور، إلى المسألة الفلسطينية، وأيده في ذلك ممثل جمهورية إيران الإسلامية، فرأى أن الاحتلال الأجنبي هو أشد صور الإرهاب وحشية وأن مقاومة الاحتلال الأجنبي بالتالي، في رأيه، تشكل كفاحا مشروعاً. وأعرب عن أسفه لأن المجلس لم يدين إرهاب الدولة الإسرائيلي<sup>(٥٠)</sup>. واعتترف ممثلا المغرب (بالنيابة عن مجموعة الدول العربية) وقطر أيضا بحق الشعب الفلسطيني في الدفاع عن النفس<sup>(٥١)</sup>. ورفض ممثل فلسطين التفجيرات الانتحارية المرتكبة في إسرائيل وتستهدف المدنيين الإسرائيليين بوصفها أعمالا إرهابية. وفيما يتعلق بأعمال العنف في الأرض الفلسطينية المحتلة، ذكر أنها رغم كونها تتنافى مع وقف إطلاق النار الجاري، فإنه يعتبرها مقاومة مشروعة للاحتلال الأجنبي ولم يقبل أي محاولة لوصفها بالأعمال الإرهابية. علاوة على ذلك، اتهم إسرائيل أيضا بارتكاب إرهاب الدولة<sup>(٥٢)</sup>. وكذلك رأى ممثل باكستان أن الاحتلال الأجنبي يمثل شكلا من أشكال إرهاب الدولة وربط هذا المفهوم بالحالة في كشمير<sup>(٥٣)</sup>. وأكد ممثل الهند أن وجود جماعات إرهابية من قبيل جيش محمد و لاشكار إتبويا، وتقديم الدعم لأنشطتها، يتعارض مباشرة وكلياً مع القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)<sup>(٥٤)</sup>. وأعرب ممثل إسرائيل عن أسفه لادعاءات ممثل الجمهورية العربية السورية التي لا أساس لها من الصحة ورأى أنه ينبغي استهداف الدول التي تقدم الدعم أو المساعدة أو

(٥٠) S/PV.4453، الصفحتان ٧-٨ (الجمهورية العربية السورية) [النسخة الإنكليزية]؛ S/PV.4453 (Resumption 1)، الصفحة ٢٧ (جمهورية إيران الإسلامية).

(٥١) S/PV.4453، الصفحة (المغرب بالنيابة عن مجموعة الدول العربية)؛ S/PV.4453 (Resumption 1)، الصفحة ٢٤ (قطر).

(٥٢) S/PV.4453 (Resumption 1)، الصفحة ٢٩.

(٥٣) S/PV.4453، الصفحة ٣١ [النسخة الإنكليزية].

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ [النسخة الإنكليزية].

وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الدول الأعضاء في تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)<sup>(٦٥)</sup>.

وسلط ممثل بيرو أيضا الضوء على التهديد الإرهابي البيولوجي المحتمل، وطلب إلى اللجنة أن تنظر في ذلك التهديد، وأن تعمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال السلامة النووية والإشعاعية<sup>(٦٦)</sup>. وشدد ممثل كولومبيا بشكل خاص على الحاجة إلى مكافحة تمويل الإرهاب<sup>(٦٧)</sup>. وأبرز عدة متكلمين الروابط بين الإرهاب والاتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة<sup>(٦٨)</sup>.

وفي الجلسة ٥١٢٤<sup>(٦٩)</sup>، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية مقدمة من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، وبعدها أدلى بيانات معظم أعضاء المجلس<sup>(٧٠)</sup>، وكذلك ممثلو إسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد

الحقوق الأساسية وفي الإحساس بالظلم، تحتاج إلى معالجة<sup>(٦٠)</sup>. وفي المقابل، رأى ممثل كندا أن السبب الجذري للإرهاب هو الإرهابيون<sup>(٦١)</sup>.

وأكد ممثل كوستاريكا (بالنيابة عن مجموعة ريو) أن الفقر المدقع وانتهاك حقوق الإنسان يؤججان التطرف والإرهاب، وأن استراتيجية مكافحة الإرهاب المتعددة الأطراف يلزم أن تعالج مشاكل الفقر المدقع والجوع والعوز والمرض والافتقار إلى الإسكان والتعليم. ورأى أيضا أن احترام حقوق الإنسان والديمقراطية يشكل أفضل خط للدفاع ضد الإرهاب وأن الكفاح ضد الإرهاب لا ينبغي أن يصبح ذريعة لتجاهل الحقوق الأساسية. وأعرب عن اعتقاده أن الكفاح ضد الإرهاب لا ينبغي أن يستسلم لتأجيج الكراهية العرقية أو تعزيز الشقاق بين مختلف الأديان والحضارات<sup>(٦٢)</sup>. ورأى ممثل المغرب (بالنيابة عن مجموعة الدول العربية) أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتصرف لمنع جميع حملات التشهير والإساءة ضد الجاليات العربية والإسلامية<sup>(٦٣)</sup>.

وأكد ممثل إسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) على أن الاتحاد الأوروبي لا يمكن أن يبقى غير مبال بالدول التي لا تمتثل للالتزامات المحددة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وأن الأهمية التي يعلقها الاتحاد على مكافحة الإرهاب ستتجلى في علاقاته مع تلك الدول<sup>(٦٤)</sup>.

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (أيرلندا)؛ والصفحة ١٨ (الصين) [النسخة الإنكليزية]؛ (S/PV.4453 (Resumption 1) ، الصفحة ٨ (غينيا).

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ [النسخة الإنكليزية].

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨ [النسخة الإنكليزية].

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (كوستاريكا بالنيابة عن مجموعة ريو)؛ والصفحة ١٧ (بلغاريا)؛ والصفحة ٢٩ (كولومبيا) [النسخة الإنكليزية]؛ (S/PV.4453 (Resumption 1) ، الصفحة ١٤ (جامايكا بالنيابة عن الجماعة الكاريبية)؛ والصفحة ٢٢ (نيبال).

(٦٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء التاسع، الفرع باء، فيما يتعلق بالمناقشة المرتبطة بالمادة ٥١ من الميثاق.

(٧٠) لم يدل ممثل المملكة المتحدة، الذي قدم الإحاطة الإعلامية بوصفه رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، ببيان بصفته الوطنية.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢ [النسخة الإنكليزية].

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ [النسخة الإنكليزية].

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ [النسخة الإنكليزية].

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤ [النسخة الإنكليزية].

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ [النسخة الإنكليزية].

والمجلس، عند الاقتضاء، فيما يلزم اتخاذه من إجراءات لمعالجة حالات عدم الوفاء بمتطلبات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ورغم إعرابه عن التفهم لافتقار بعض البلدان إلى القدرة على إعداد التقرير الكامل، فقد طلب إلى الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تبدأ تبادل الرسائل الخطبية مع اللجنة قبل ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد بأن اللجنة تعتزم تعميق اتصالاتها مع المنظمات الإقليمية، وأنها مستمرة في الاتصال بالمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، لتشجيعها على اتخاذ إجراءات بشأن المسائل الواقعة ضمن مجال خبرتها<sup>(٧٣)</sup>.

وأبدى معظم المتكلمين في بيانهم إعجابهم بالعمل الذي أنجزته اللجنة حتى ذلك الحين وأقروا برنامج عملها. وشدد معظمهم على أهمية تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ودعوا اللجنة إلى التيسير. وفي هذا الصدد، رحب معظم المتكلمين بقرب تعيين خبير إضافي للتعامل مع المساعدة التقنية. وأبرز عدة متكلمين ضرورة التمثيل الجغرافي العادل في فريق الخبراء<sup>(٧٤)</sup>.

وعلى نفس المنوال، مع التأكيد على التزام الدول المتبقية بأن تقدم تقارير إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن، اعترف معظم المتكلمين بأن ثمة دولا عديدة تفتقر إلى الموارد المالية والتقنية والإدارية للقيام بذلك. واقترح عدة متكلمين أن تساعد اللجنة هذه الدول في ردودها<sup>(٧٥)</sup>.

(٧٣) S/PV.4512، الصفحتان ٣-٤.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (غينيا)؛ والصفحة ١١ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٢١ (الاتحاد الروسي بالنيابة عن رابطة الدول المستقلة).

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (بلغاريا)؛ والصفحة ١١ (الجمهورية العربية السورية).

(الأوروبي)<sup>(٧١)</sup>، وأستراليا، وإسرائيل، وأوكرانيا، وباكستان، وبيرو، وتركيا، وشيلي، وكمبوديا (بالنيابة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وكندا، وكوستاريكا (بالنيابة عن مجموعة ريو)، وماليزيا، وملاوي، واليابان.

واستعرض رئيس اللجنة، في الإحاطة الإعلامية التي قدمها، هيكل وأنشطة اللجنة بعد ستة أشهر من إنشائها عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأبلغ المجلس بأن اللجنة قد تلقت حتى ذلك الحين ١٤٣ تقريرا من الدول الأعضاء، واستعرضت ٦٢ دولة وردت عليها وكانت عاكفة على المتابعة مع الدول الخمسين التي لم تقدم تقاريرها بعد. وشدد على أن اللجنة ستواصل الحوار الممتاز مع جميع الدول الأعضاء وتستمر في الأداء على أساس من الشفافية وعدم التحيز إلى أن تثق اللجنة بأن كل دولة قد اتخذت الإجراءات اللازمة بشأن جميع المسائل التي يتناولها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وفي عرض الرئيس برنامج العمل لفترة التسعين يوما التالية<sup>(٧٢)</sup>، أعلن أن اللجنة سوف تواصل التحقق من الوقائع الواردة في التقارير القطرية بشأن التشريعات القائمة، والإجراءات الإدارية المتخذة، والطريقة التي تستخدم بها هذه الأدوات لمنع الإرهابيين من إساءة استخدام أراضي كل دولة من الدول. وقال إنه يرى، بما أن الاستعراض الأولي للتقارير الواردة قد اكتمل، أن تكون اللجنة في استعراض الجولة الثانية من التقارير أكثر صراحة في تحديد الثغرات المحتملة، وفي سؤال الدول عن الإجراءات التي تعتزم اتخاذها لمعالجة المسائل المثيرة للقلق. كما أنها ستنتظر من الخبراء أن يوصوا بالجهات التي تحتاج إلى المساعدة وأن يبلغوا الدول أين تجد المساعدة المطلوبة. وأكد أن هناك اتفاقا على أن تنظر اللجنة

(٧١) أعربت إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا ولتوانيا ومالطة وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

(٧٢) S/2002/318

إجبار الدول الأعضاء على استعراض تشريعاتها الوطنية وتقييم مدى ملاءمتها في النضال ضد الإرهاب؛ وزيادة الزخم نحو التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛ وتعزيز آليات تبادل المعلومات والاستخبارات؛ والضغط من أجل زيادة المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء في مكافحة الإرهاب<sup>(٨٠)</sup>. ولاحظ ممثل أستراليا أن الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ كشفت عن أن الصكوك القائمة لمكافحة الإرهاب، رغم اتساع نطاق الانضمام إليها، لا توفر الخضوع للمساءلة أو التحقق الكافيين لتنفيذها وأن من بين أوجه الضعف في النظام الدولي لمكافحة الإرهاب عدم كفاية تبادل المعلومات، والافتقار إلى المساعدة على بناء القدرات<sup>(٨١)</sup>.

وأكد ممثل النرويج على أهمية الحد من تمويل الإرهاب ولاحظ، في هذا الصدد، أن المعلومات التي تم الحصول عليها تشير إلى أن الجماعات الإرهابية تجد بالفعل صعوبة في الحصول على التمويل من خلال القنوات الدولية<sup>(٨٢)</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك، أصرّ ممثل المكسيك على أن تتفق جميع الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب مع أحكام الميثاق والقانون الدولي. وأكد أن استخدام القوة ليس بلا حدود، ولا بد أن ينظمه تفسير صحيح للحق الشرعي في الدفاع عن النفس وينبغي أن يتفق في كل الظروف مع مبدأ التناسب<sup>(٨٣)</sup>.

وأشار ممثل موريشيوس إلى تجاربه كنائب رئيس للجنة، فطرح بعض الشواغل التي أعربت عنها الدول

وبالإضافة إلى ذلك، أكد معظم المتكلمين على الحاجة إلى التعاون مع المنظمات الإقليمية. وكما كان الحال في في الجلسات السابقة، ذكر عدد من المتكلمين التدابير التي اتخذتها المنظمات والمجموعات الإقليمية<sup>(٧٦)</sup>.

وأعاد كثير من المتكلمين التأكيد على أن مكافحة الإرهاب ينبغي ألا تكون أبداً على حساب حقوق الإنسان<sup>(٧٧)</sup>. كما رأى عدة متكلمين أن الإرهاب في حد ذاته يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية<sup>(٧٨)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، رأى ممثل ملاوي (بالنيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي) أن الإرهاب يمثل نقیض التنمية الاجتماعية - الاقتصادية<sup>(٧٩)</sup>.

ولاحظ ممثل سنغافورة أن الدعم المقدم إلى اللجنة يمكن أن يصبح أقوى إذا اتضحت كيفية تأثيرها على مكافحة الإرهاب، وأشار إلى أربعة مجالات ملموسة يتجاوز فيها تأثير اللجنة التقارير والمناقشات، وذلك بطرق منها

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (الاتحاد الروسي بالنيابة عن رابطة الدول المستقلة)؛ والصفحتان ٢٣-٢٤ (إسبانيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحتان ٢٨-٢٩ (كندا بالنيابة عن مجموعة الثمانية)؛ S/PV.4512 (Resumption 1) الصفحتان ٢-٣ (كوستاريكا بالنيابة عن مجموعة ريو)؛ والصفحة ٧ (كمبوديا بالنيابة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا)؛ والصفحة ١١ (ملاوي بالنيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)؛ والصفحتان ١٣-١٤ (ماليزيا، بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي).

(٧٧) S/PV.4512، الصفحة ١١ (النرويج)؛ والصفحة ١٤ (المكسيك)؛ والصفحة ١٩ (موريشيوس)؛ والصفحة ١٩ (أيرلندا)؛ والصفحة ٢٣ (إسبانيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٤ (شيلي)؛ S/PV.4512 (Resumption 1) الصفحة ٩ (بيرو).

(٧٨) S/PV.4512 (Resumption 1) الصفحة ٣ (كوستاريكا بالنيابة عن مجموعة ريو)؛ والصفحة ٥ (تركيا)؛ والصفحة ١١ (ملاوي بالنيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي).

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٨٠) S/PV.4512، الصفحة ٥.

(٨١) S/PV.4512 (Resumption 1) الصفحتان ٣-٤.

(٨٢) S/PV.4512، الصفحة ١٠.

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

من الإرهاب، وشدد أيضا على أن الإجراءات التي يتخذها الاتحاد الأوروبي موجهة نحو فرادى الإرهابيين أو جماعاتهم، ولا توجه قط ضد الشعوب أو الأديان أو الثقافات<sup>(٨٨)</sup>.

ورأى ممثل كوستاريكا (بالنيابة عن مجموعة ريو) أن ما يذكي أوار التطرف هو القمع السياسي والفقر المدقع، والجوع والعوز والمرض وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية. كما أعرب عن اقتناعه بأن المعركة ضد الإرهاب تتطلب بناء مجتمعات تسود ثقافة حقيقية للسلام والتسامح والتضامن<sup>(٨٩)</sup>.

وشجب ممثل شيلي كلا من العنف المروع الذي يمارس ضد سكان فلسطين ووحشية الأعمال الإرهابية التي ارتكبت ضد المدنيين في إسرائيل، ورأى أن المجتمع الدولي، بالإضافة إلى مكافحة الإرهاب، ينبغي أن يتصدى لحالات، كالحالة القائمة في الشرق الأوسط، التي ترعى في رأيه مناخا يساهم في تعزيز دوامة العنف والإرهاب. كما أعرب عن اقتناعه بأن قمع الشعوب والجهل المقترن بالأيديولوجيات المتطرفة والأوضاع المتسمة بالفقر المدقع تخلق بصورة متزايدة أجواء من التهميش والتجريد من الإنسانية تشجع على اللجوء إلى العنف والإرهاب ومن خلال المهانة التي تكرسها تضيء الشرعية على أعمال الإرهابيين. وأبرز قيود الاستراتيجيات التي تنحدر بمكافحة الإرهاب لتجعل منها مسألة قاصرة على القوة العسكرية، ورأى أن الاستراتيجية الدولية ينبغي أن تستند إلى نهج متعدد الأوجه ويتسم بالحرز. وفي هذا الصدد، اقترح أن تشارك اللجنة في وضع مفاهيم جديدة للأمن في القرن الحادي والعشرين<sup>(٩٠)</sup>.

الأعضاء عندما تلقت رد اللجنة على تقاريرها، ومنها القلق بشأن ما إذا كان في الرد على بعض الأسئلة تتجاوز لنطاق ولاختصاص الولاية الممنوحة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وما إذا كانت ردود الدول الأعضاء على أسئلة اللجنة سوف تساعدها على إدراك ما إذا كان البلد المعني قد امتثل للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) أم لا، وماذا سيكون مسار العمل التالي بعد أن تكون اللجنة قد درست تقارير جميع الدول الأعضاء دراسة وافية<sup>(٨٤)</sup>. وأكد ممثل أيرلندا أنه يجب على اللجنة، وهي تتقدم في الفترة القادمة نحو تقييم مفصل لتنفيذ الدول لمطالبات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أن تحذر من التدخل في كل كبيرة وصغيرة أو أن تفرض متطلبات تتجاوز ما هو وارد في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)<sup>(٨٥)</sup>. ورأى ممثل الاتحاد الروسي أن المجلس لديه إدراك واضح وعام أن اللجنة لا تعمل ولن تعمل كجهاز للقمع ولن تتجاوز أبدا حدود ولايتها<sup>(٨٦)</sup>. وأكد رئيس اللجنة، ردا على تلك الأسئلة، أن نص القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) واسع للغاية وأن اللجنة قد اتفقت على أن تنفذ الولاية لا أكثر ولا أقل. وتناول رئيس اللجنة مسألة عدم الامتثال للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وذكر أن هذا الأمر لم يحدث حتى الآن، وستعالجه اللجنة إذا حدث وفي حال حدوثه<sup>(٨٧)</sup>.

ورحب ممثل إسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) بمبادرة الأمين العام بإنشاء فريق عامل لاستعراض وتحسين الإجراءات التي تضطلع بها مختلف إدارات الأمانة العامة في مجال مكافحة الإرهاب. وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يجري تقييما لعلاقاته مع البلدان الثالثة في ضوء الموقف الذي تتخذه

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٨٧) S/PV.4512 (Resumption 1)، الصفحة ١٦.

(٨٨) S/PV.4512، الصفحة ٢٤.

(٨٩) S/PV.4512 (Resumption 1)، الصفحة ٣.

(٩٠) S/PV.4512، الصفحتان ٢٥-٢٦.

مؤتمر دولي، ينظم برعاية الأمم المتحدة، لوضع رد مشترك ومنظم من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره<sup>(٩٣)</sup>.

وأعرب ممثل تركيا عن أسفه لأن تركيا لا يمكنها أن تؤيد بيان الاتحاد الأوروبي، وأكد أن مشكلة الإرهاب ينبغي ألا تعالج على نحو جزئي أو بصورة انتقائية فيما يتعلق بالجماعات والمنظمات الإرهابية، وأعرب عن اعتقاده أن قائمة الإرهابيين التي أعدها الاتحاد الأوروبي غير كاملة ويعتورها القصور في شكلها الحالي<sup>(٩٤)</sup>.

واقترح ممثل بيرو أن تقوم اللجنة بإعداد أو تعزيز برامج واسعة النطاق للتعاون مع البلدان التي تطلب ذلك، بما في ذلك وضع برنامج للمساعدة القانونية، وبرنامج لـ "لحدود الذكية" وبرنامج لإذكاء الوعي بحقوق الإنسان في النضال ضد الإرهاب<sup>(٩٥)</sup>.

وأبرز ممثل إسرائيل دور الدول في تقديم الدعم والمساعدة والملاذ الآمن للإرهابيين، وطالب بوقف التشجيع للأعمال الإرهابية والتحريض عليها وتزكيته من الوجهتين الأخلاقية والدينية<sup>(٩٦)</sup>.

وفي الجلسة ٤٥١٣، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أدلى الرئيس (الاتحاد الروسي) ببيان باسم المجلس<sup>(٩٧)</sup>، وبه قام المجلس بأمر، من بينها أنه:

رحب المجلس وأكد استمرارية الرئاسة الحالية وترتيبات المكتب لمدة ستة أشهر أخرى. ودعا لجنة مكافحة الإرهاب إلى

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٩٧) S/PRST/2002/10

وأكد ممثل الجمهورية العربية السورية مجددا موقف بلده بشأن ضرورة إدراج "إرهاب الدولة" في تعريف الإرهاب ووصف أعمال التدمير والقتل التي ترتكب ضد الشعب الفلسطيني بأنها أشد أشكال الإرهاب قسوة<sup>(٩٨)</sup>. وكرر ممثل باكستان أيضا تأكيد موقفه بشأن إرهاب الدولة، ورأى أن من الضروري للتصدي للإرهاب أن يعالج مصدر المشكلة وجذورها وأن الوقت قد حان لتصحيح الأخطاء التاريخية والإنصاف من أشكال الظلم المتوطنة، وفي السياق نفسه لإيجاد تسوية عادلة ودائمة ومشرفة لقضيي الكشمير وفلسطين<sup>(٩٩)</sup>.

واقتبس ممثل ماليزيا من إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي تشدد فيه المنظمة على أن الإرهاب لا يرتبط بدين أو حضارة أو جنسية، وتؤكد أن الإجراءات الوقائية المتخذة لمكافحة الإرهاب ينبغي ألا تؤدي إلى تمييز عرقي أو ديني أو في استهداف مجتمع معين. وفي معرض إشارته إلى مفهوم إرهاب الدولة، شدد على شرعية المقاومة للاحتلال الأجنبي في الكفاح من أجل تحرير الوطن وتقرير المصير، ودعا إلى وضع تعريف متفق عليه دوليا للإرهاب يفرق بين هذا النضال وبين أعمال الإرهاب. وأكد البيان أيضا على أهمية التصدي للأسباب الجذرية للإرهاب الدولي، التي تشمل الاحتلال الأجنبي والظلم والاستبعاد. ورغم تأكيده من جديد التزام منظمة المؤتمر الإسلامي بالعمل الدولي على مكافحة الإرهاب وفقا لمبادئ الميثاق، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام السيادة والسلامة الإقليمية، فإنه رفض أي إجراءات أحادية الجانب تتخذ ضد أي بلد إسلامي بذريعة مكافحة الإرهاب الدولي. وأكدت منظمة المؤتمر الإسلامي مجددا أيضا الدعوة إلى عقد

(٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٩٩) S/PV.4512 (Resumption 1)، الصفحة ١٠.

وشجّع الدول على الاتصال باللجنة، وكرر تأكيده استعداد اللجنة والخبراء لمناقشة أي صعوبات قد تصادفها الدول في تقديم التقارير. وفي معرض تقديمه برنامج عمل فترة التسعين يوما التالية، أعلن أن اللجنة ستركز على استعراض التقارير الثانية التي قدمتها كثير من الدول بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وشدد على أن اللجنة، في ردها الثاني على الدول، تنوي أن تحدّد بمزيد من الوضوح الثغرات التي التي يتبيّن الخبراء إلى جانب تقديمها التوصيات الرامية إلى تحسين تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأضاف أنه يتوقع أن تقدم كثير من الدول العديد تقريراً ثالثاً إلى اللجنة، تبين فيه استجابتها لتلك التوصيات، مع إدراج الجداول الزمنية للعمل. وشدد أيضاً على أن الخبراء سوف يشيرون، عند الاقتضاء، إلى الكيفية التي يمكن بها للدولة المعنية أن تستفيد من المساعدة التقنية أو غيرها. وكرر التأكيد على أن اللجنة لا تعتزم أن تعلن عن امتثال أي دولة من الدول الأعضاء بشكل كامل للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، لأن اللجنة ترى أن هناك دائماً مزيداً من العمل لتحسين تدابير مكافحة الإرهاب في ظل خلفية دائمة التطور. وفيما يتعلق بتواصل اللجنة مع المنظمات الإقليمية، قال الرئيس إنه سبق أن دعا تلك المنظمات إلى إقامة آليات دائمة للتعامل مع الإرهاب، واستخدام تلك المنتديات لمناقشة تدابير مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي، ووضع برامجها الخاصة لتقديم المساعدة. وانتقل الرئيس إلى إنجازات اللجنة، فأكد أنه جرى توجيه الاهتمام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على نطاق واسع، وأن طائفة واسعة من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تدرك الآن وجود هيكل عالمي لمكافحة الإرهاب. وأشار أيضاً إلى التصديقات على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الـ ١٢ المتعلقة بالإرهاب، التي زادت بنسبة تتجاوز ١٥ في

مواصلة عملها على النحو المحدد في برنامج عمل اللجنة لفترة الـ ٩٠ يوماً الثالثة<sup>(٩٨)</sup>؛

ورأى المجلس أنه من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تقريراً عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بالقيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

ودعا مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب إلى تقديم تقرير عن أنشطتها في فترات دورية منتظمة، وأعرب عن اعتزاه استعراض هيكل وأنشطة اللجنة في موعد لا يتجاوز ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

### المقرر المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٦١٩): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٥٦١، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية مقدمة من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، أدلى بعدها ببيانات معظم أعضاء المجلس<sup>(٩٩)</sup> وممثلو إسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي<sup>(١٠٠)</sup>) وبروني دار السلام (بالنيابة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وكوستاريكا (بالنيابة عن مجموعة ريو). ووجه الرئيس، في إحاطته الإعلامية، اهتمام المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ سبق أن وجهها إلى المجلس، ويوضّح فيها الطريقة التي تعتزم اللجنة اتباعها مع الدول التي لم تقدم تقريراً إلى اللجنة حتى ذلك التاريخ<sup>(١٠١)</sup>.

(٩٨) S/2002/318.

(٩٩) لم يدل ممثل المملكة المتحدة، الذي قدم الإحاطة الإعلامية بوصفه رئيس اللجنة، بياناً بصفته الوطنية.

(١٠٠) أعربت إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

(١٠١) S/2002/673.

ذلك القرار<sup>(١٠٦)</sup>. وأيده في هذا الصدد ممثل كولومبيا<sup>(١٠٧)</sup>. وردا على ذلك، عرض رئيس اللجنة أن يقدم للجنة تجميعة للخبرة الجارية المكتسبة من تقارير الدول الأعضاء، من شأنه أن يرقى إلى مستوى نقاط مرجعية فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)<sup>(١٠٨)</sup>.

ورأى ممثل الولايات المتحدة أن استعراض الجولة الثانية من التقارير سيحدد، إلى حد كبير، مستوى الأثر الذي ستحدثه اللجنة على مكافحة الإرهاب وما إذا كان سيزيد عن مراجعة عالمية مستمرة لقدرة الدول الأعضاء على مكافحته. وشدد على أن تستعد اللجنة لأن تكون أداة انتقاد تتمتع بالروح المهنية وقوة الشكيمة، على أن تكون أيضا بناءة. وأكد ضرورة تركيز الاهتمام على الدول التي تفتقر إلى القدرة أو الإرادة اللازمة لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ولذلك، فإنه رحب بموافقة اللجنة بشكل غير رسمي على أن تحدد، في ردها على الجولة الثانية من التقارير، الثغرات الموجودة في تنفيذ كل دولة من الدول القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وشدد أيضا على أن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) واللجنة المنشأة لرصده لا يخضعان لحدود زمنية وسيستمران إلى أن يرضى المجلس عن تنفيذ القرار<sup>(١٠٩)</sup>.

ورأى ممثل أيرلندا أن على اللجنة توخي منتهى الحذر حتى لا تتجاوز نص وروح ما هو مطلوب بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأشار إلى أن دور الأمم المتحدة في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب هو توفير الشرعية، وبناء توافق عالمي في الآراء، والعمل دفاعا عن تعددية الأطراف وتعزيزها لها في مواجهة أعداء المصلحة الدولية. وأضاف أن

المائة منذ تموز/يوليه ٢٠٠١، بوصفها أحد مؤشرات النجاح<sup>(١٠٢)</sup>.

وأثنى معظم المتكلمين في بيانهم على عمل اللجنة وأعربوا عن التزامهم بالتعاون ضد الإرهاب. ورحب عدة متكلمين بتحديد موعد تجرى فيه مناقشة كاملة لهذه المسألة بعد ثلاثة أشهر. ورحب كثير من المتكلمين بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن اعتقاده أن التعاون يمكن أن يكون مشمرا بين اللجنة ومركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة والهيئة الإقليمية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة شنغهاي للتعاون<sup>(١٠٣)</sup>.

وأكد كثير من المتكلمين مجددا أهمية تقديم المساعدة للدول من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقال ممثل إسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) إنه يتوقع من اللجنة والبلدان أو المناطق التي تحتاج إلى المساعدة تقديم طلبات محددة للجهات المانحة<sup>(١٠٤)</sup>. وذكر ممثل النرويج أن بلده، بالإضافة إلى تدابير أخرى، يعتبر التزامه القوي بالتعاون الإنمائي مساهمة ذات صلة في مكافحة الإرهاب عن طريق تحسين الأوضاع التي لا مبرر لها من الوجهة الاجتماعية<sup>(١٠٥)</sup>.

وتساءل ممثل سنغافورة، رغم اتفاهه الكامل مع النهج الذي تتبعه اللجنة في عدم الإعلان عن امتثال أي دولة بالكامل للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، عما إذا كان من غير الممكن إيجاد بعض معايير غير رسمية يمكن على أساسها للدول الأعضاء أن تقيّم ما إذا كانت قد أوفت بمتطلبات

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(١٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٠٢) S/PV.4561، الصفحات ٢-٤.

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

مكافحة الإرهاب، يجب ألا تتغاضى عن أعمال العنف العشوائي المرتكبة ضد المدنيين أو استخدام مكافحة الإرهاب كذريعة للقمع السياسي<sup>(١١٥)</sup>.

وشدد ممثل كوستاريكا (بالنيابة عن مجموعة ريو) على أنه ليس حلا مستداما أن تلتجى الاحتياجات العملية والمالية للجنة من الموارد المخصصة للبرامج والولايات الأخرى، ورأى من الضروري أن تخصص للجنة موارد في إطار الميزانية العادية للمنظمة<sup>(١١٦)</sup>.

وفي الجلسة ٤٦١٨<sup>(١١٧)</sup>، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، استمع المجلس إلى بيان من الأمين العام وإحاطة إعلامية قدمها رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، وبعد ذلك أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس، وكذلك ممثلو إثيوبيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأوكرانيا (بالنيابة عن مجموعة جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا)، وباكستان، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتركيا، وتونس، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمارك (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)<sup>(١١٨)</sup>، وزامبيا، والفلبين، وفيجي (بالنيابة عن منتدى جزر المحيط الهادئ)، وقطر، وكازاخستان، وكمبوديا (بالنيابة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وكوستاريكا (بالنيابة عن مجموعة ريو)، ولبنان، وليختنشتاين، ومصر، ونيبال، والهند، واليابان، واليمن، ويوغوسلافيا، والمراقب

(١١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١١٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الرابع، الفرع باء، فيما يتعلق بالمناقشة المرتبطة بالمادة ٥١ من الميثاق.

(١١٨) أعربت إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا عن تأييدها لهذا البيان.

المجلس لذلك ينبغي أن يتفادى أي أعمال يمكن أن تقوض الإحساس بالشرعية الدولية في النضال ضد الإرهاب الدولي. ورأى أيضا أنه قد يكون من الضروري، مع تقدم تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تجديد ولاية اللجنة في ضوء الخيرات التي يتم جمعها حتى ذلك الموعد<sup>(١١٩)</sup>.

وشدد ممثل إسبانيا (متكلما بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) على أن الامتثال للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ليس بمجرد تقديم التقارير، وينبغي أن تعكس التقارير واقع التدابير القانونية والعملية المتخذة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الإقليمي<sup>(١٢٠)</sup>. وأشار ممثل الصين إلى ضرورة أن يركز مجلس الأمن على الكيفية التي يمكن بها إدماج جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في الحرب الدولية على الإرهاب<sup>(١٢١)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أبرز عدة متكلمين الصلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة<sup>(١٢٢)</sup>.

وفيما يتعلق بالعلاقة بين جهود مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، استشهد ممثل أيرلندا بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي حذرت من أن النظام والأمن قد أصبحا أولويتين طاغيتين وأن التركيز في الماضي على النظام والأمن الوطنيين كثيرا ما كان ينطوي على تقليص الديمقراطية وحقوق الإنسان<sup>(١٢٣)</sup>. ورأى ممثل إسبانيا (الذي تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) أنه يتعين أخذ حقوق الإنسان الفردية في الاعتبار لدى تصميم الجزاءات وتنفيذها في مجال مكافحة الإرهاب، وأكد أن الدول، في قيامها

(١١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١١١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١١٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (غينيا)؛ والصفحة ١١ (الكامبيرون)؛ والصفحة ١٠ (موريشيوس).

(١١٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية على توحيد قواها في إطار حملة مشتركة<sup>(١٢٠)</sup>.

وتعهد رئيس اللجنة، في إحاطته الإعلامية، بمواصلة عمل اللجنة على أساس من مبدئي التعاون والشفافية. وذكر أن اللجنة ليست محكمة ولا تصدر أحكاما على الدول ولكنها تتوقع من كل دولة أن تعمل بأسرع ما تستطيع على تنفيذ الالتزامات بعيدة الأثر للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الأمر الذي يعني بالنسبة لمعظم الدول أن تكون لديها تشريعات تغطي جميع جوانب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وجهاز تنفيذي فعال لمنع تمويل الإرهاب وقمعه. ورأى الرئيس أن البيئة العالمية للإرهابيين قد طرأ عليها تغيير، فجميع الدول تقريبا قد استعرضت تشريعاتها ومؤسستها الخاصة بمكافحة الإرهاب. وازداد عدد التصديقات على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الـ ١٢ المتصلة بالإرهاب، كما زاد عدد الدول التي تعمل معا من أجل تحسين القدرات الإقليمية لمكافحة الإرهاب، وزاد التعاون بين الدول، لا سيما في شكل تقديم المساعدات. كما أفاد رئيس اللجنة بأنها قد تلقت حتى الآن ٢٦٥ تقريرا من الدول والمنظمات الإقليمية بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بما في ذلك ٨٦ تقريرا للمتابعة؛ غير أن ١٦ من الدول الأعضاء لم تقدم تقريرا بعد، و٧ منها لم تجر أي شكل من أشكال الاتصال الخطي مع اللجنة<sup>(١٢١)</sup>.

وأشاد معظم المتكلمين، في بيانهم التي تلت الإحاطة، بالعمل والإنجازات التي حققتها اللجنة في زيادة الوعي بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والتدابير العالمية لمكافحة الإرهاب؛ وفي استعراض التقارير القطرية وتحديد مجالات التحسين في التشريعات الوطنية وتنفيذها؛ وفي تيسير تقديم

(١٢٠) S/PV.4618، الصفحات ٣-٥.

(١٢١) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٨.

الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي.

وأكد الأمين العام في البيان الذي أدلى به أن الإرهاب يمثل تهديدا عالميا له آثار شاملة تؤثر على كل جانب من جوانب جدول أعمال الأمم المتحدة، من التنمية إلى السلام وحقوق الإنسان وسيادة القانون. وذهب إلى أن الإرهاب يشكل هجوما على المبادئ الأساسية للقانون والنظام وحقوق الإنسان والتسوية السلمية للمنازعات. وأكد أن للأمم المتحدة دورا لا غنى عنه في توفير الإطار القانوني والتنظيمي للحملة الدولية على الإرهاب. وأشار إلى أنه قد أنشأ فريقا عاملا معنيا بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب، قدم تقريرا مؤرخا ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبه توصيات بشأن التحديد الاستراتيجي للأولويات ليسترشد بها عمل الأمم المتحدة<sup>(١١٩)</sup>. وذكر أن الأمم المتحدة، وفقا للاستراتيجية المقترحة في التقرير، ستحدد لنفسها ثلاثة أهداف: (أ) إثراء مرتكبي الإرهاب المحتملين عن طريق وضع المعايير الفعالة وتنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة، وبتنظيم حملة إعلامية نشطة، وبجهد توافقي دولي في الآراء المناهضة للإرهاب؛ (ب) حرمان الجناة المحتملين من فرصة ارتكاب الأعمال الإرهابية عن طريق دعم جهود اللجنة لرصد الامتثال للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وعن طريق زيادة الجهود المبذولة لتحقيق نزع السلاح، ولا سيما من خلال تعزيز القواعد العالمية الموضوعية لمكافحة استخدام أو انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومن خلال تقديم المساعدة التقنية والدعم للدول التي تسعى للحد من تدفق الأسلحة والأموال والتكنولوجيا إلى الخلايا الإرهابية؛ (ج) مواصلة التعاون في الكفاح ضد الإرهاب، وخاصة من خلال تشجيع

(١١٩) S/2002/875، المرفق.

الإسنان تمثل دائما الدفاع عن سيادة القانون. وبالتالي، فليس ثمة تعارض بين الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتطوير سيادة القانون، ومن ثم حماية حقوق الإسنان الأساسية<sup>(١٢٦)</sup>.

ورأى عدد من المتكلمين أن مكافحة الإرهاب تتطلب أيضا أخذ البعد السياسي والدبلوماسي والاقتصادي والاجتماعي والإسنان للمشكلة في الاعتبار. وفي هذا الصدد، اقترح عدة متكلمين أن تكون التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الفقر جزءا هاما من مكافحة الإرهاب<sup>(١٢٧)</sup>. وأشار متكلمون آخرون إلى ضرورة إيجاد حلول عادلة وسلمية للتزاعات، فذكر ممثل لبنان أن الحل الشامل للتزاع في الشرق الأوسط يمكن أن يخفف حدة التوترات في تلك المنطقة وأن يقضي على أكثر مصادر العنف والإرهاب<sup>(١٢٨)</sup>. وذهب ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أن الأعمال الإرهابية تكمن جذورها في الشؤون السياسية، الأمر الذي لا يبرر بالضرورة أفعال الجناة ولا شيطنة القضية التي قد يعتقونها بالضرورة<sup>(١٢٩)</sup>. كما أشار العديد من المتكلمين الآخرين إلى تلك العوامل باعتبارها جذور الإرهاب أو أسبابه الجذرية<sup>(١٣٠)</sup>. وردا على ذلك، أعرب

(١٢٦) S/PV.4618، الصفحة ٢٥.

(١٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (المكسيك)؛ S/PV.4618 (Resumption 1)، الصفحة ٩ (تونس)؛ والصفحة ١٤ (باكستان)؛ والصفحة ٢٠ (كوستاريكا بالنيابة عن مجموعة ريو)؛ S/PV.4618 (Resumption 2)، الصفحة ٩ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والصفحة ١٦ (زامبيا)؛ والصفحة ١٨ (الاتحاد الأفريقي)؛ والصفحة ٢١ (نيبال).

(١٢٨) S/PV.4618، الصفحة 17 (المكسيك)؛ والصفحة ٣٣ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ S/PV.4618 (Resumption 1)، الصفحة ١٤ (باكستان)؛ S/PV.4618 (Resumption 2)، الصفحة ١٩ (لبنان).

(١٢٩) S/PV.4618، الصفحة ٣٣.

(١٣٠) S/PV.4618 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (تونس)؛ والصفحة ١٤ (باكستان)؛ S/PV.4618 (Resumption 2)، الصفحة ١٦ (زامبيا)؛ والصفحة ١٨ (الاتحاد الأفريقي).

المساعدة لمكافحة الإرهاب. وناشد كثير من المتكلمين الدول الأعضاء التي لم تقدم تقاريرها الأولى أن تتصل باللجنة دون إبطاء. وذكر معظم المتكلمين التدابير التي اتخذتها بلدانهم للالتزام بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والمكافحة الفعالة لخطر الإرهاب. كما كرروا التأكيد على أهمية النهج الإقليمية ودون الإقليمية، وأشار ممثل بلغاريا إلى أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية كثيرا ما تكون أكثر ملاءمة من غيرها لمكافحة الإرهاب<sup>(١٢٢)</sup>.

وشدد كثير من المتكلمين على أنه ينبغي ألا يكون هناك أي تناقض بين تدابير مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإسنان. ورأى عدة متكلمين أن الإرهاب في حد ذاته يشكل تهديدا لحقوق الإسنان<sup>(١٢٣)</sup> وأكد ممثل النرويج، وأيده في ذلك ممثل أيرلندا، أن التنفيذ الفعال لتدابير مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني ينبغي ألا ينظر إليه على أنه ذريعة للحرمان من الحقوق والحريات الأساسية<sup>(١٢٤)</sup>. وأضاف ممثل بيرو أنه لا ينبغي الانتقاص من شأن المؤسسة الإنسانية للجوء السياسي؛ و ينبغي أن تحرص السلطات على عدم منح مركز اللجوء لمن يحتمل ارتكابهم لأعمال إرهابية<sup>(١٢٥)</sup>. ورأى ممثل الولايات المتحدة أن الإرهابيين ومن يدعمهم أعداء لسيادة القانون. ورأى أن المكافحة الفعالة للإرهاب هي أيضا محاولة لنصرة سيادة القانون والدفاع عنها، كما يعترف بذلك الالتزام الوارد في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بتعزيز المؤسسات والقدرات القانونية المحلية لمكافحة الإرهاب. وأكد أيضا أن الحماية الفعالة لحقوق

(١٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (المكسيك)؛ والصفحة ٢١ (النرويج)؛ S/PV.4618 (Resumption 2)، الصفحة ٢ (بيرو)؛ والصفحة ٩ (أوكرانيا بالنيابة عن جوام).

(١٢٤) S/PV.4618، الصفحة ٢٢ (النرويج)؛ والصفحة ٢٢ (أيرلندا).

(١٢٥) S/PV.4618 (Resumption 2)، الصفحة ٣.

اليمن أن يشمل تعريف الإرهاب جميع أعمال الإرهاب، سواء اضطلع بها الأفراد أو المجموعات أو الدول<sup>(١٣٥)</sup>. ورأى ممثل زامبيا، بوصفها بلدا مؤيدا لحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال، أنه يعلم جيدا الفرق بين المقاتل من أجل الحرية والإرهابي. وقال إنه يرى أن حركات التحرير هيئات قانونية ذات أهداف واضحة وبرامج عمل يتاح الاطلاع عليها لجميع المهتمين. أما الإرهابيون فعلى العكس من ذلك، ليست لهم رسالة، وأنشطتهم تفتقر إلى المشروعية وكثيرا ما يزعمون أنهم يمثلون قوى خفية لا توجد إلا في مخيلة مقترفيها<sup>(١٣٦)</sup>. واعتبر ممثل إسرائيل أن التفرقة بين ما يسمى إرهابا طيبا وإرهابا خبيثا، بين الاستهداف المبرر للمدنيين واستهداف المدنيين الذي لا يمكن تبريره، ليست خاطئة ومنافية لأبسط المبادئ الأساسية للقانون الدولي فحسب، بل هي أيضا بالغ الخطورة. ورأى أنه لا بد من الدفاع عن المبدأ القائل بأنه ما من قضية أو مظلمة تتردد أبدا الاستهداف المتعمد والعشوائي للمدنيين، وأن الإرهاب يجب تعريفه على أساس ما يفعله مرتكبه، وليس ما قام به من أجله<sup>(١٣٧)</sup>.

وأعرب ممثل الجمهورية العربية السورية عن استغرابه لأنه رغم إدانة الدول العربية الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة وتعبيرها عن التضامن مع أسر الضحايا، ورغم الجهود التي تبذلها اللجنة، ورغم أن الأحداث التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ تم رسميا ربطها بتنظيم القاعدة وحركة طالبان، فإن اللوم أخذ يتحول في الآونة الأخيرة إلى الدول العربية، وتوجيه التهديدات إلى بعضها بالرغم من أن أي منها لم تقم بدور في تلك الهجمات<sup>(١٣٨)</sup>.

(١٣٥) S/PV.4618 (Resumption 1)، الصفحة ٣.

(١٣٦) S/PV.4618 (Resumption 2)، الصفحة ١٦.

(١٣٧) S/PV.4618 (Resumption 2)، الصفحة ٤.

(١٣٨) S/PV.4618، الصفحة ١٠.

رئيس اللجنة عن رأي مفاده أن سوء التنمية والفقر يشكلان وسيلة لنمو الدعم للإرهاب وأن القضاء الفعال على الإرهاب من شأنه أن يساهم في السياسات المتعلقة بالتنمية المستدامة الفعالة وأن يقوى من خلالها<sup>(١٣٩)</sup>.

ودعا عدة متكلمين إلى وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي<sup>(١٤٠)</sup>.

وأشار عدد من المتكلمين أيضا، مع إدانتهم الإرهاب بشدة، إلى أنه ينبغي أن يوجد تمييز واضح بين الإرهاب والحق المشروع في تقرير المصير والنضال المشروع ضد الاحتلال الأجنبي. وأشار كثير من المتكلمين، مستخدمين تلك الحجة، إلى نضالهم من أجل الاستقلال كمثال على ذلك، وإلى أن تقرير المصير هو حق يؤكد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة<sup>(١٤١)</sup>. وفي هذا الصدد، أشار بعض المتكلمين إلى ضرورة تعريف الإرهاب، فأكد المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي مجددا النداء الذي وجهته دوله الأعضاء بعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة من أجل تعريف الإرهاب والتفرقة بينه وبين حق الشعوب في مقاومة الاحتلال، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء التام على الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره<sup>(١٤٢)</sup>. كما رأى ممثل

(١٣٩) S/PV.4618 (Resumption 2)، الصفحة ٢٢.

(١٣٢) S/PV.4618 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (اليابان)؛ والصفحة ٣ (اليمن)؛ S/PV.4618 (Resumption 2)، الصفحة ٨ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والصفحة ١٣ (تركيا)؛ والصفحة ١٩ (لبنان)؛ والصفحة ٢١ (نيبال).

(١٣٣) S/PV.4618 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (اليمن)؛ والصفحة ١٠ (تونس)؛ والصفحة ٢١ (مصر)؛ والصفحة ٢٥ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ S/PV.4618 (Resumption 2)، الصفحة ١٧ (الاتحاد الأفريقي)؛ والصفحة ١٩ (لبنان).

(١٣٤) S/PV.4618 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (تونس)؛ والصفحة ٢٥ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ S/PV.4618 (Resumption 2)، الصفحة ١٨ (الاتحاد الأفريقي).

مكافحة الإرهاب وفي الجهود الرامية إلى تحسين قدرة العالم على الاضطلاع بعمليات لمكافحة الإرهاب<sup>(١٤١)</sup>.

ورأى ممثل الاتحاد الروسي أنه فيما يتعلق بالتوصيات التي قدمتها اللجنة، للقضاء على أوجه ضعف محددة من المهم الإشارة إلى أن الرأي السائد في المجلس هو أن اللجنة ليست هيئة تأديبية، وأنها ستتقيد تقيدا صارما بولايتها المتفق عليها<sup>(١٤٢)</sup>.

وإلى جانب تأكيد ممثل جمهورية إيران الإسلامية على أولوية مكافحة الإرهاب والتدابير التي اتخذتها الحكومة بالتعاون مع المجتمع الدولي في هذا الصدد، أشار أيضا إلى خطورة أن يُستخدم الكفاح ضد الإرهاب كوسيلة للضغط على الدول التي قد تكون لها تطلعات سياسية مختلفة<sup>(١٤٣)</sup>.

وأشار ممثل جمهورية كوريا إلى أن النتائج التي توصلت إليها اللجنة فيما يتعلق بمواضع القوة والنكسات وأنماط التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب يمكن أن تعود بالنفع على المداولات ذات الصلة التي تجريها الجمعية العامة<sup>(١٤٤)</sup>.

ورأى ممثل باكستان أنه بفضل نجاح الحملة الدولية في أفغانستان وفي أماكن أخرى، تم تدمير تنظيم القاعدة تقريبا وتم طرد الحكومة التي قدمت المأوى والحماية لتنظيم القاعدة، ولكنه حذر من أنه لم يتم الفوز في الحرب على الإرهاب في أفغانستان بشكل كامل، وأن عدم اتخاذ إجراءات لتعزيز الأمن في الوقت المناسب يمكن أن يكون باهظ التكلفة في المستقبل. وذكر أيضا أن أجهزة الحكومة الباكستانية منخرطة في عمليات ناجحة لتعقب القاعدة والإرهابيين الآخرين الذين ربما تسللوا إلى البلاد. غير أنه

واقترح ممثل كولومبيا أن تنتقل اللجنة من الإطار العام للتعاون إلى النظر في حالات محددة، ووضع إجراءات واتخاذ قرارات تستهدف على وجه التحديد الدول أو الأفراد أو المنظمات الضالعين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الأنشطة الإرهابية. وللقيام بذلك، أقر بأن اللجنة سوف تحتاج إلى إعادة تقييم ولايتها وربما تعديلها. ورأى أيضا أنه ينبغي إيجاد مزيد من التعاون الفعال بين لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان، التي ترصد تنفيذ الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان<sup>(١٣٩)</sup>.

ولاحظت ممثلة سنغافورة أن الجماعات الإرهابية قد مرت بعملية خصخصة بتلقي التمويل والتدريب من القطاع الخاص وأصبحت هياكل تنظيمية لشبكات بالغة الدقة. ورأت أن من المهم للدول الأعضاء تكثيف تبادل المعلومات بين ضباط الاستخبارات وإنفاذ القانون على الصعيدين الإقليمي والدولي، بحيث تشكل بالتالي شبكات وثيقة التنسيق فيما بينها. فالأمر يحتاج، في رأيها، إلى شبكة من أجل هزيمة شبكة<sup>(١٤٠)</sup>.

ورأى ممثل الولايات المتحدة أن اتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وأعمال اللجنة التي تلتها يشكلان فصلا في تاريخ المجلس والأمم المتحدة يحق للجميع أن يفخروا به. واعترف بأن الشك ساوره في البداية إزاء نية إنشاء هيئة لرصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولكنه ذكر أن هذا الشك قد اختفى منذ وقت طويل، لأنه لولا إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب، لتخلف المجتمع الدولي كثيرا عما هو عليه في مجال

(١٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(١٤٤) (١٤٤) (S/PV.4618 (Resumption 1)، الصفحة ٩.

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

للإرهاب والاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة غير  
المشروعة<sup>(١٤٦)</sup>.

وذكر ممثل يوغوسلافيا أن بلده واجه التطرف في  
إقليم كوسوفو وميتوهيا ورحب بالجهود التي تبذلها بعثة  
الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للتصدي لتلك  
المشاكل<sup>(١٤٧)</sup>.

وفي حين أدان ممثل مصر الإرهاب بشدة، رأى أن  
الحرب ضد الإرهاب ينبغي أن يشنها تحالف دولي واسع  
النطاق، بدلا من عدد قليل من الدول<sup>(١٤٨)</sup>.

وأشاد ممثل الهند بعمل اللجنة، ولكنه رأى أن إنفاذ  
المعاقبة على الانتهاكات للاتفاقيات والقرارات المتعلقة  
بمكافحة الإرهاب ما زال يمثل مشكلة، وذلك لوجود أكثر  
من حالة صارخة لعدم الامتثال. وتساءل لذلك عما تفعله  
اللجنة والمجلس للرد على شكوى إحدى الدول الأعضاء من  
وقوعها ضحية للأعمال الإرهابية العابرة للحدود<sup>(١٤٩)</sup>. وردا  
على ذلك، اعترف رئيس اللجنة بأهمية التنفيذ والإنفاذ،  
ولكنه رأى أنه كان على اللجنة أن تبدأ ببناء القدرات وتمهئة  
الزخم السياسي اللازم للتخلي بالموضوعية في عملها.  
وأعرب عن الأمل في أنه عندما تتحقق الموضوعية وتشعر  
اللجنة بقدرتها على التطرق بإجماع إلى بعض المسائل المتعلقة  
بالإنفاذ، فإنه يمكنها النظر في كيفية التعامل مع أوجه عدم  
الوفاء بالمعايير الضرورية. وأضاف أن الإنفاذ هو أمر يخص  
المجلس ككل، وليس بيد اللجنة<sup>(١٥٠)</sup>.

(١٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

حذر من أن قدرة باكستان على دعم الكفاح الدولي ضد  
الإرهاب يمكن أن تقتصر إلى حد كبير بسبب التهديد  
العسكري الموجه لباكستان من جارها الشرقية، التي أساءت  
في رأيه استغلال التعليل المنطقي لحملة مكافحة الإرهاب  
بالنيل من نضال شعب جامو وكشمير النبيل في سبيل الحرية  
ووصفه بالإرهاب العابر للحدود، بينما تم نشر مليون جندي  
على الحدود مع باكستان وعلى طول خط المراقبة في  
كشمير. وحذر أيضا من خطر التسبب دون قصد في صدام  
بين الأديان والثقافات. وذهب إلى أن محاولة ربط الإسلام  
والمسلمين بالإرهاب تؤدي إلى تفاقم التمييز ضد الأقليات  
المسلمة في مختلف أنحاء العالم، وأشار إلى الأحداث التي  
وقعت في غوجارات في وقت سابق من العام، محذرا من  
المذابح المنظمة ضد الأقليات والشعوب الخاضعة للقمع. وفي  
هذا الصدد، أشار إلى الاقتراح الذي قدمه الرئيس الباكستاني  
بأن تعتمد الجمعية العامة إعلانا بشأن التفاهم والوثام  
والتعاون على الصعيدين الديني والثقافي<sup>(١٤٥)</sup>.

وفي حين أكد ممثل جورجيا على نوايا حكومته  
الحسنة، اتهم الاتحاد الروسي بفرض الإرهاب والتهريب  
والتهديد بالعدوان بصفة يومية على بلده. وأكد أن جورجيا  
قد شنت وانتهدت من عملية لمكافحة الإرهاب ومكافحة  
الجريمة في أخطود بانكيسيا، استأصلت فيها جذور المقاتلين  
والإرهابيين المشتبه فيهم والمرترقة الشيشان، وفقا لالتزاماتها  
بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأضاف أنه، مع ذلك،  
يرى أن إرهابيا دوليا سيئ السمعة، مطلوباً في محاولات  
لاغتيال رئيس جمهورية جورجيا، قد لجأ إلى الاتحاد الروسي  
لمدة سبع سنوات. وأشار أيضا إلى الصراع في أبخازيا،  
جورجيا، وادعى أن منطقتي أبخازيا وتسخينفالي - أوسيتيا  
الجنوبية السابقة - من جورجيا، أصبحتا مرتعا خصبا  
(١٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

جدول أعمالها على النحو المبين في برنامج عمل اللجنة لفترة الـ ٩٠ يوماً الخامسة<sup>(١٥٧)</sup>، مع التركيز على أن تكون لجميع الدول قوانين تشمل جميع جوانب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وأن يكون لديها إجراء للتصديق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الإثني عشر المتعلقة بالإرهاب، وآلية تنفيذية فعالة لمنع تمويل الإرهاب وقمعه؛ واستكشاف السبل التي يمكن بها مساعدة الدول لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، لا سيما في المجالات التي ينبغي التركيز عليها في المقام الأول؛ وإقامة حوار مع المنظمات الدولية، والإقليمية ودون الإقليمية العاملة في المجالات التي يشملها القرار.

### المقرر المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٦٢٤): القرار ١٤٣٨ (٢٠٠٢)

في الجلسة ٤٦٢٤، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وجه الرئيس (الكامبيون) اهتمام المجلس إلى مشروع قرار<sup>(١٥٨)</sup>؛ وتم طرحه للتصويت، واعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٤٣٨ (٢٠٠٢)، وبه قام المجلس بأمر، من بينها أنه:

أدان بأشد العبارات الهجمات بالقنابل في بالي، إندونيسيا، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، والأعمال الإرهابية الأخرى التي ارتكبت مؤخرا في بلدان مختلفة، واعتبر أن هذه الأعمال، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين؛

حض جميع الدول على العمل معا والتعاون مع السلطات الإندونيسية وتقديم الدعم والمساعدة اللازمين لها فيما تبذله من جهود للعثور على مرتكبي ومنظمي ورعاة هذه الهجمات الإرهابية وتقديمهم للعدالة؛

(١٥٧) S/2002/1075

(١٥٨) S/2002/1145

وأكد المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي على أن ظاهرة الإرهاب لا تقتصر على شعب أو عرق أو دين<sup>(١٥٩)</sup>.

وأعرب ممثل بيرو عن أمله في أن يجد المجلس سبيلا للتوصل إلى اتفاق بشأن قائمة المنظمات الإرهابية. وأشار أيضا إلى أنشطة المجموعات الصغيرة من مقاتلي الدرب الساطع في الولايات المتحدة وأوروبا<sup>(١٥٢)</sup>.

ورأى ممثل بوركينا فاسو أن سقوط نظام الطالبان وتدمير ملاذهم في أفغانستان لم يتمكن بعد من القضاء على تنظيم القاعدة وأن التنظيم قد استعاض عن شبكاته المالية. كما رأى أنه يتعين القيام بكل ما يمكن عمله للحيلولة دون استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل<sup>(١٥٣)</sup>. كما أشار ممثل نيبال إلى خطر الهجوم بالأسلحة الإشعاعية أو الكيميائية أو البيولوجية، أو على المنشآت النووية<sup>(١٥٤)</sup>.

وأكد ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية أن بلده وشعبه كان ضحية لأعداء وأبشع أكثر أشكال الإرهاب الدولي - وهو إرهاب الدولة الذي ترتكبه البلدان المجاورة<sup>(١٥٥)</sup>.

وفي الجلسة ٤٦١٩، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أدلى الرئيس (الكامبيون) ببيان باسم المجلس<sup>(١٥٦)</sup>، وبه قام المجلس بأمر، من بينها أنه:

أكد المجلس استمرارية الترتيبات الحالية لمكتب اللجنة لمدة ستة أشهر أخرى. ودعا لجنة مكافحة الإرهاب إلى مواصلة تنفيذ

(١٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(١٥٢) (١٥٢) S/PV.4618 (Resumption 2)، الصفحة ٣.

(١٥٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٦-٧.

(١٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٥٦) S/PRST/2002/26

مشروع قرار قدمته الولايات المتحدة<sup>(١٦٠)</sup>. وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان. وفي بيانه قبل التصويت، قال إنه سيصوت معارضا لمشروع القرار لأنه يجيد عن نمط القرارين ١٤٣٨ (٢٠٠٢) و٢٠٠٢ (٢٠٠٢) و١٤٤٠ (٢٠٠٢). وذكر أنه، بدلا من ذلك، جرى توسيع نطاق مشروع القرار ليشمل بعض العناصر التي تنطوي على تدخل مباشر في الشؤون الداخلية للبلد الذي وقعت فيه تلك الأحداث. وأعرب أيضا عن قلقه إزاء الإشارات السياسية التي تنعكس سلبا على الحالة في منطقة الشرق الأوسط، بما في ذلك الحالة في الأراضي العربية المحتلة، وهو ما يعتبره أمرا غير مقبول. ورأى أيضا أن محاولة ربط إسرائيل بالجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب تشكل استغلالا للحملة الدولية ضد الإرهاب. وشدد كذلك على أن حكومة الجمهورية العربية السورية تدين الهجوم الإرهابي الذي وقع في كيكامبالا، بكينيا، وتؤكد مجددا إدانتها للإرهاب بجميع أشكاله، ولكنها ستصوت معارضة لمشروع القرار لأنها لا يمكن أن تقبل الإشارة المتكررة لإسرائيل على نحو لم يرد في صياغة القرارين بشأن بالي وموسكو<sup>(١٦١)</sup>.

ثم طرح مشروع القرار للتصويت؛ وحصل على ١٤ صوتا مؤيدا، مقابل صوت واحد (الجمهورية العربية السورية)، واعتمد بوصفه القرار ١٤٥٠ (٢٠٠٢)، وبه قام المجلس بأمر، من بينها أنه:

أدان بأقوى العبارات الهجوم الإرهابي بالقنابل على فندق "باراديس" في كيكامبالا، بكينيا، ومحاولة الهجوم بالقذائف الصاروخية على طائرة الخطوط الجوية الإسرائيلية "أركيا" أثناء مغادرتها مومباسا، بكينيا، في رحلتها ٥٨٢ يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، فضلا عن هجمات إرهابية أخرى وقعت مؤخرا في

(١٦٠) S/2002/1351.

(١٦١) S/PV.4667، الصفحة ٢ (الجمهورية العربية السورية).

أعرب عن إصراره المؤكد على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

### المقرر المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٦٣٢): القرار ١٤٤٠ (٢٠٠٢)

في الجلسة ٤٦٣٢، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وجه الرئيس (الكامبيرون) اهتمام المجلس إلى مشروع قرار<sup>(١٥٩)</sup>؛ وتم طرحه للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٤٤٠ (٢٠٠٢)، وبه قام المجلس بأمر، من بينها أنه:

أدان بأشد العبارات العمل المتمثل في احتجاز رهائن في موسكو، بالاتحاد الروسي، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، والأعمال الإرهابية الأخرى التي ارتكبت مؤخرا في بلدان مختلفة، واعتبر أن هذه الأعمال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين؛

طالب بالإفراج فورا ودون شروط عن جميع الرهائن الذين احتجزوا أثناء هذا العمل الإرهابي؛

حث جميع الدول على التعاون مع سلطات الاتحاد الروسي فيما تبذله من جهود للعثور على مرتكبي ومنظمي ورعاة هذه الهجمات الإرهابية وتقديمهم للعدالة؛

أعرب عن إصراره المؤكد على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

### المقرر المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٦٦٧): القرار ١٤٥٠ (٢٠٠٢)

في الجلسة ٤٦٦٧، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وجه الرئيس (كولومبيا) اهتمام المجلس إلى

(١٥٩) S/2002/1189.

المقرر المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠٠٢ (الجلسة ٤٦٧٨): القرار ١٤٥٢  
(٢٠٠٢)

في الجلسة ٤٦٧٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وجه الرئيس (كولومبيا) اهتمام المجلس إلى مشروع قرار<sup>(١٦٣)</sup>؛ وتم طرحه للتصويت، واعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، وبه قام المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق<sup>(١٦٤)</sup>، في جملة أمور، بما يلي:

قرر أن أحكام الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرتين ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) لا تنطبق على الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدولة (الدول) المعنية أنهما:

(أ) ضرورة لتغطية المصروفات الأساسية، بما في ذلك المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية، والإيجار أو الرهن العقاري، والأدوية والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المنافع العامة، أو التي تدفع على سبيل الحصر نظير أتعاب مهنية معقولة و سداد المصروفات المتكبدة فيما يتصل بتقديم خدمات قانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال المجمدة أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى بعد قيام الدولة (الدول) المعنية بإخطار اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة") باعتمادها الإذن، عند الاقتضاء، بالوصول إلى تلك الأموال أو الأصول أو الموارد، وفي حالة عدم اتخاذ اللجنة قراراً بالرفض، في غضون ٤٨ ساعة من ذلك الإخطار؛

(١٦٣) S/2002/1384.

(١٦٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن نظام الجزاءات المتعلقة بالقاعدة وطالبان، انظر الفرع ٢٦ من هذا الفصل (الحالة في أفغانستان).

بلدان شتى، ورأى أن هذه الأعمال، شأنها شأن أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي، تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين؛

حث جميع الدول على التعاون، وفقاً لالتزاماتها بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فيما يبذل من جهود للثور على مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ومن يتولى رعايتها وتقديمهم للعدالة؛

المقرر المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠٠٢ (الجلسة ٤٦٧٢): بيان من  
الرئيس

في الجلسة ٤٦٧٢، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أدلى الرئيس (كولومبيا) ببيان باسم المجلس<sup>(١٦٢)</sup>، وبه قام المجلس بأمر، من بينها أنه:

طلب مجلس الأمن إلى لجنة مكافحة الإرهاب، بغية تحسين تدفق المعلومات بشأن الخبرات والمعايير وأفضل الممارسات وتنسيق الأنشطة الجارية، أن تدعو جميع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تسهم بالإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بأنشطتها في مجال مكافحة الإرهاب؛

(ب) أن توفد ممثلاً لحضور الاجتماع الخاص للجنة مكافحة الإرهاب مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الذي سيعقد في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣؛

ودعا مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب إلى تقديم تقرير عن التطورات على فترات دورية منتظمة.

(١٦٢) S/PRST/2002/38.

المنشأ عملاً بالفقرة ٤ (أ) من القرار ١٣٦٣ (٢٠٠١) ليقوموا، خلال فترة ١٢ شهراً أخرى، برصد تنفيذ التدابير المشار إليها في هذا القرار ومتابعة أي معلومات ذات صلة فيما يتعلق بأي تنفيذ غير كامل للتدابير المشار إليها.

المقرر المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣  
(الجلسة ٤٧٠٦): القرار ١٤٦٥  
(٢٠٠٣)

في الجلسة ٤٧٠٦، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وجه المجلس الدعوة إلى ممثل كولومبيا للمشاركة في الجلسة. ثم وجه الرئيس (ألمانيا) اهتمام المجلس إلى مشروع قرار<sup>(١٦٦)</sup>؛ وتم طرحه للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٤٦٥ (٢٠٠٣)، وبه قام المجلس بأمور، من بينها أنه:

أدان بأقوى العبارات الهجوم بالقنابل في بوغوتا، كولومبيا، في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ الذي أودى بأرواح عديدة وأصاب الكثيرين بجراح، واعتبر أن هذا العمل، شأنه شأن أي عمل إرهابي، تهديد للسلم والأمن؛

أعرب عن أعمق تعاطفه وعزائه لشعب وحكومة كولومبيا ولضحايا الهجوم بالقنابل وأسره؛

حث جميع الدول على العمل معاً بصورة عاجلة والتعاون مع السلطات الكولومبية وتقديم الدعم والمساعدة لها، حسب الاقتضاء، فيما تبذله من جهود للعثور على من ارتكبوا هذا الهجوم الإرهابي ونظموه ورعوه وتقديمهم للعدالة؛

أعرب عن تصميمه المعزز على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقاً لمسؤولياته بموجب الميثاق.

(ب) ضرورة لتغطية المصروفات الاستثنائية، شريطة إبلاغ الدولة (الدول) المعنية ذلك الاعتزام إلى اللجنة وموافقة اللجنة عليه؛

المقرر المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير  
٢٠٠٣ (الجلسة ٤٦٨٦): القرار ١٤٥٥  
(٢٠٠٣)

في الجلسة ٤٦٨٦، المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وجه الرئيس (فرنسا) اهتمام المجلس إلى مشروع قرار<sup>(١٦٥)</sup>؛ وتم طرحه للتصويت واعتمد بالإجماع وبدون مناقشة بوصفه القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، وبه قام المجلس في جملة أمور، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بما يلي:

قرر تحسين تطبيق التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)؛  
قرر أن يستمر تحسين التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بعد ١٢ شهراً أو قبل ذلك إذا لزم الأمر؛

طلب إلى اللجنة أن تزود الدول الأعضاء بالقائمة المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) كل ثلاثة أشهر على الأقل، وأكد لجميع الدول الأعضاء أهمية أن تزود اللجنة بأسماء أعضاء منظمة القاعدة وطلابان وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المتصلة بهما وبأي معلومات عنهم، قدر الإمكان، حتى تتمكن اللجنة من النظر في إضافة أسماء وتفصيل جديدة إلى قائمتها إلا إذا كان القيام بذلك سيعود بالضرر على التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ؛

طلب إلى الأمين العام أن يقوم بتعيين خمسة خبراء، مستفيداً في ذلك قدر الإمكان وحسب الاقتضاء من خبرة أعضاء فريق الرصد

## المقرر المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٧٣٤): بيان من الرئيس

منها في التعامل مع الإرهاب ولتبادل الخبرات وأفضل الممارسات<sup>(١٦٩)</sup>.

وأثنى غالبية المتكلمين على العمل الذي أنجزته اللجنة حتى ذلك الحين. وأكد كثير من الممثلين على الحاجة إلى وضع نهج تعاوني لمكافحة الإرهاب على الصعيد الثنائي، وكذلك على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمي والدولي، واغتنموا الفرصة لبيان مشاركة حكوماتهم ومساهمتها في المبادرات التعاونية لمكافحة الإرهاب. وأعرب بعض المتكلمين عن الرأي القائل بأن الإعلان الذي اعتمد في أعقاب الاجتماع المعقود على المستوى الوزاري في ٢٠ كانون الثاني/يناير<sup>(١٧٠)</sup> يمثل قيمة مضافة إلى القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في المساعدة على تحديد النهج الذي يتخذه المجلس لمكافحة الإرهاب في المستقبل. وذكروا، بالإضافة إلى ذلك، أنهم يتطلعون إلى الاجتماع الخاص للجنة والمنظمات الإقليمية.

وأكد عدد من المتكلمين ضرورة مواصلة تعزيز الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب بوجه عام، ودعوا جميع الدول إلى التصديق على الاتفاقيات الدولية الـ ١٢ القائمة لمكافحة الإرهاب. كما أكد عدة متكلمين الروابط بين الإرهاب والاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة، والحاجة إلى مكافحتها جميعاً بطريقة متكاملة. وشدد كثير من المتكلمين على ضرورة التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف شامل للإرهاب. وأبرز عدد من الممثلين الخطر المرتبط بانتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما خطر أن تجد

في الجلسة ٤٧١٠، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وجه الرئيس (ألمانيا) اهتمام المجلس إلى تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١٤٥٦ (٢٠٠٣)<sup>(١٦٧)</sup>. وعرض الأمين العام في تقريره، على النحو المطلوب، موجزاً للمقترحات المقدمة من أعضاء المجلس في جلسته ٤٦٨٨، المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وأحال تعليقات وردود أربعة من أعضاء المجلس على تلك المقترحات.

وفي تلك الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، وأعقب ذلك بيانات أدلى بها ممثلو كل من الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وأوكرانيا، والبحرين، وبيرو (بالنيابة عن مجموعة ريو)، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وفيجي (بالنيابة عن منتدى جزر المحيط الهادئ)، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وليختنشتاين، ومصر، وميانمار (بالنيابة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، واليابان، واليمن، واليونان (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)<sup>(١٦٨)</sup>.

وذكر رئيس اللجنة، في إحاطته الإعلامية، أنها تركز في برنامج عملها للفترة المعنية على ثلاثة مجالات: أولاً، العمل مع الدول الأعضاء على النهوض بقدرته الدول على دحر الإرهاب؛ وثانياً، تعزيز برامج المساعدة للتعجيل بعملية بناء القدرات؛ وثالثاً، إنشاء شبكة عالمية من المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة لدى كل

(١٦٧) S/2003/191؛ انظر أيضا S/2003/191/Add.1.

(١٦٨) أعربت إستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا ولتوانيا ومالطة والنرويج وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

(١٦٩) S/PV.4710، الصفحة ٣.

(١٧٠) القرار ١٤٥٦ (٢٠٠٣)، المرفق.

بين عضوية الجمهورية العربية السورية في المجلس ودعمها  
الواسع النطاق وغير المبرر لما لا يقل عن عشر منظمات  
إرهابية منفصلة<sup>(١٧٦)</sup>.

وأعلن ممثل كوبا أن الأعمال الانفرادية أو الحرب  
الاستباقية من جانب دولة أو مجموعة من الدول مهما كانت  
قوتها، بذريعة مكافحة الإرهاب، مرفوضة تماما. وعلاوة على  
ذلك، أضاف أن من المستحيل القضاء على الإرهاب إذا  
كانت بعض الأعمال الإرهابية تقابل بالإدانة، بينما تخفى  
أعمال إرهابية أخرى أو يُتغاضى عنها أو تخلق لها  
الأعداء<sup>(١٧٧)</sup>.

وأعرب ممثل تركيا عن اعتقاده أن المجتمع الدولي  
لا يسعه إظهار درجات من التهاون مع الإرهاب وأن من  
غير الممكن الحديث على نحو معقول عن أنواع أفضل  
للإرهاب<sup>(١٧٨)</sup>.

وحذر ممثل جنوب أفريقيا المجلس واللجنة بشأن  
تصورات العامة فيما يتعلق بالإرهاب، لأن العديد من  
البلدان، ولا سيما في الشمال، تصدر بيانات أو بلاغات  
غامضة تحذر فيها مواطنيها من خطر الهجمات الإرهابية  
المحتمل تعرضهم له في الخارج، مما يكون له أثر سلبي على  
مكانة البلد المعني، فضلا عن حالته الأمنية<sup>(١٧٩)</sup>.

وفي الجلسة ٤٧٣٤، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل  
٢٠٠٣، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها رئيس لجنة  
مكافحة الإرهاب<sup>(١٨٠)</sup>، وأعقب ذلك بيانات أدلى بها جميع

(١٧٦) المرجع نفسه، الصفحات ١٠ - ١٣.

(١٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(١٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

(١٨٠) أدلى ممثل المملكة المتحدة ببيانين بصفته رئيس اللجنة وبصفته  
الوطنية.

طريقها إلى أيدي الإرهابيين<sup>(١٧١)</sup>. كما أكد عدة ممثلين أهمية  
تحليل الأسباب الجذرية للإرهاب ومعالجتها<sup>(١٧٢)</sup>.

وتكلم عدة ممثلين محبذين التمييز بين الإرهاب  
والمقاومة المشروعة فضلا عن الحقوق المشروعة للشعوب،  
ولا سيما الشعب الفلسطيني، في تقرير المصير<sup>(١٧٣)</sup>. وأعرب  
ممثل الجمهورية العربية السورية عن رأيه المتمثل في أن أكبر  
خطر يواجه الحملة الدولية ضد الإرهاب هو النهج الإرهابي  
الإسرائيلي لمكافحة الإرهاب. واحتتم بقوله إن الاحتلال هو  
الإرهاب<sup>(١٧٤)</sup>. وأشار الممثل الدائم للبحرين أيضا إلى أن أهم  
عنصر من عناصر الإرهاب الدولي هو إرهاب الدولة، كما  
في البلقان وكوسوفو والبوسنة والهرسك، والذي لا يزال  
قائما في الأراضي العربية المحتلة<sup>(١٧٥)</sup>.

ودعا ممثل إسرائيل اللجنة إلى أن تكون أكثر شفافية  
في عملها، وأن تسمى الدول التي تواصل دعم الإرهاب  
وتفضحها. وأعرب عن اعتقاده أن محاربة الإرهاب على  
جميع الجبهات لا يعني التمييز بين ما يسمى الإرهاب الخبيث  
والإرهاب الحميد. وذكر أن بلده لا يمكن أن يسمح أبدا  
للمدافعين عن الإرهاب بالتوسل بحجة الأسباب الجذرية  
لتبرير القتل بينما يضعون الأساس الأخلاقي للهجمات  
المقبلة. ودعا مجلس الأمن لذلك إلى تطبيق سياسة عدم  
التسامح مطلقا مع الإرهاب. كما أشار إلى التناقض المروع

(١٧١) S/PV.4710، الصفحة ٤ (اليابان)؛ والصفحة ٧ (أستراليا)؛  
والصفحة ٢٨ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٣٦ (اليونان بالنيابة عن  
الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٤٤ (كندا).

(١٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (البحرين)؛ والصفحة ٤ (اليابان)؛  
والصفحة ٣٩ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٢ (اليمن).

(١٧٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٧-١٨ (البحرين)؛ والصفحة ٤١  
(جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٣٣ (اليمن).

(١٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤٩.

(١٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

المساعدة للبلدان النامية بشأن مكافحة الإرهاب ورصد تنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأشار كثير من الممثلين إلى أنه يتعين على المجتمع الدولي في مكافحته الإرهاب أن يحترم القانون الوطني والدولي، وحقوق الإنسان، والميثاق. ووجه عدة ممثلين أيضا الاهتمام إلى مشكلتي الجريمة العابرة للحدود والمخدرات المترابطين.

وحذر عدد من المتكلمين من خطر حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل<sup>(١٨٤)</sup>. وأعرب بعضهم عن أسفه لعدم إحراز اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ تقدما كبيرا في إعداد مشروع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب ومشروع اتفاقية دولية لقمع الإرهاب النووي<sup>(١٨٥)</sup>.

وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن اعتقاده أن اللجنة بحاجة إلى توسيع نطاق مجموعة أدواتها لإجراء استعراض ذي مصداقية لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتعزيز فعاليتها. وأضاف أنه قد يكون من الضروري الاضطلاع بنوع من زيارات الموقع للتأكد من الحقائق على أرض الواقع في بعض الحالات. وشدد أيضا على أنه يتعين تشجيع الدول غير الراغبة والضغط عليها، حسب الاقتضاء، لكي تفعل المزيد في مكافحة الإرهاب<sup>(١٨٦)</sup>.

وأكد ممثل باكستان أن من الضروري وضع بعض الآليات لضمان لمنع الأحداث الإرهابية والادعاءات التي

أعضاء المجلس وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، والبرازيل، وبيرو (بالنيابة عن مجموعة ريو)، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، والفلبين، وفيجي (بالنيابة عن منتدى جزر المحيط الهادئ)، وكمبوديا (بالنيابة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وكولومبيا، والنرويج، والهند، واليابان، واليونان (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي<sup>(١٨١)</sup>).

وكان رئيس اللجنة أول المتكلمين، فوجه اهتمام المجلس إلى برنامج عملها لفترة الـ ٩٠ يوما السابعة<sup>(١٨٢)</sup>. وأبرز التعاون الممتاز الذي تحقق مع الغالبية العظمى من الدول الأعضاء وبدايات تكون شبكة عالمية للتصدي للإرهاب. ولاحظ أن اللجنة، في حالة البلدان التي قطعت الشوط الأكبر، تنتقل من دراسة التشريعات إلى التحقق من وجود آلية تنفيذية لمنع الأنشطة الإرهابية وتقديم الإرهابيين للعدالة. ولهذا السبب، رأى أن اللجنة ستحتاج إلى تعميق فهمها لما هو مطلوب من الدول؛ فلا يوجد نمط قياسي وحيد لأجهزة مكافحة الإرهاب بالنسبة لجميع البلدان. كما أشار إلى ضرورة تحسين تدفق المعلومات عن أفضل الممارسات، الذي سيشيحه موقع اللجنة الشبكي الموسع، وكذلك استعمالها من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية<sup>(١٨٣)</sup>.

وأثنى معظم الممثلين على العمل الذي قامت به اللجنة خلال فترة الـ ١٨ شهرا السابقة ورحبوا ببرنامج العمل الجديد. وأبرز عدد قليل منهم الحاجة إلى تعزيز تقديم

(١٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (ألمانيا)؛ والصفحة ٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (باكستان)؛ والصفحة ٢٥ (بلغاريا)؛ والصفحة ٢٧ (المكسيك)؛ (S/PV.4734 (Resumption 1)، الصفحة ١٤ (اليونان)؛ والصفحة ١٥ (اليابان).

(١٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (شيلي)؛ والصفحة ٢١ (الكاميرون)؛ والصفحة ٢٥ (بلغاريا).

(١٨٦) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

(١٨١) أعربت إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة والنرويج وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

(١٨٢) S/2003/387؛ وبموجب برنامج العمل المذكور، تعزز اللجنة التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، فضلا عن نهوضها بالتنسيق وتبادل المعلومات.

(١٨٣) S/PV.4734، الصفحات ٣-٦.

والجمهورية العربية السورية، وشيلي، والصين، وغينيا،  
وفرنسا، والكاميرون، والمكسيك، والمملكة المتحدة،  
والولايات المتحدة<sup>(١٩٠)</sup>.

وحدث رئيس وزراء إسبانيا المجتمع الدولي على عدم  
التهاون. ودعا، في جملة أمور، إلى تعزيز لجنة مكافحة  
الإرهاب والآليات الرامية إلى الحد من انتشار أسلحة الدمار  
الشامل؛ والتعاون مع وكالات نزع السلاح، ولا سيما  
المسؤولة عن أسلحة الدمار الشامل؛ والنظر في إمكانية تحويل  
اللجنة وضع قائمة عامة بالمنظمات الإرهابية؛ وإدماج  
المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب ضمن برامج التعاون  
الدولي والثنائي والمتعدد الأطراف؛ ومنع الجماعات الإرهابية  
من استخدام منظومة الأمم المتحدة كمنبر لإيصال رسالتها  
المتسمة بالعنف إلى العالم؛ وإتاحة سبل التعبير بقوة لضحايا  
الإرهاب؛ ومعالجة العوامل الاجتماعية التي تستخدمها  
المنظمات الإرهابية كذرائع<sup>(١٩١)</sup>.

وأعرب معظم المتكلمين عن تأييدهم قيادة إسبانيا  
للجنة وجهود اللجنة الرامية إلى إقامة شبكة عالمية لمكافحة  
الإرهاب. وأكد بعض الممثلين على أن يكون من بين  
الأولويات تعزيز مساعدة اللجنة المقدمة للدول التي في حاجة  
إليها. كما أكد عدة ممثلين على ضرورة إضفاء الشرعية على  
مكافحة الإرهاب في إطار القانون الدولي، وحقوق الإنسان،  
والميثاق، وزيادة الاهتمام بالتهديدات الأمنية الأخرى التي لها  
صلة بالتنظيمات الإرهابية، مثل انتشار أسلحة الدمار الشامل  
والإتجار بالمخدرات.

ورأى ممثل المملكة المتحدة أن الوقت قد حان لكي  
تتخذ اللجنة إجراء فيما يتعلق بالدول التي تتخلف عن تنفيذ  
القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتنظم زيارات إلى الدول الأعضاء.

(١٩٠) حضر الأمين العام أيضا الجلسة، ولكنه لم يدل ببيان.

(١٩١) S/PV.4752، الصفحات ٢-٥.

لا أساس لها من أن تصبح سببا لإشعال الحرب أو استعمال  
القوة أو التهديد باستعمالها، بما يتعارض مع الميثاق<sup>(١٨٧)</sup>.

وأشار ممثل إسبانيا إلى الدور الذي يضطلع به  
كرئيس جديد للجنة منذ ذلك الحين، فأكد أن اللجنة  
ستركز على تنفيذ التشريعات الوطنية وفعاليتها<sup>(١٨٨)</sup>.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان باسم  
المجلس<sup>(١٨٩)</sup>، وبه قام المجلس بأمور، من بينها أنه:

أكد تعيين السفير آرياس (إسبانيا) رئيسا جديدا للجنة  
مكافحة الإرهاب، واستمرار عضوية السيد غاسبار مارتينس (أنغولا)،  
والسيدر أغيلار سينسر (المكسيك) والسيد لافروف (روسيا) بصفتهم  
نوابا لرئيس اللجنة؛

ولاحظ المجلس أن ثلاث دول لم تقدم بعد تقريرا إلى لجنة  
مكافحة الإرهاب، وأن ٥١ دولة عضوا متأخرة في تقديم تقرير آخر،  
خلافا للمتطلبات التي ينص عليها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ودعا  
المجلس هذه الدول إلى أن تعجل بتقديم تقاريرها، حفاظا على عمومية  
الاستجابة التي يتطلبها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

ودعا مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب إلى مواصلة تقديم  
تقارير عن أنشطتها على فترات دورية وأعرب عن نيته مراجعة  
هيكل اللجنة وأنشطتها في أجل أقصاه ٤ تشرين الأول/أكتوبر  
٢٠٠٣.

## المقرر المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣

### (الجلسة ٤٨١١): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٧٥٢، المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣،  
استمع المجلس إلى بيان من وأعقب ذلك بيانات أدلى بها ممثلو  
الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وألمانيا، وباكستان، وبلغاريا،

(١٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٨٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦-١٧.

(١٨٩) S/PRST/2003/3.

للأشهر الثلاثة المقبلة. وأشار إلى ضرورة أن تتمكن اللجنة بشكل حقيقي من ضمان تلبية احتياجات البلدان التي تطلب المساعدة<sup>(١٩٧)</sup>.

ورحب معظم الممثلين ببرنامج العمل الجديد للجنة، فضلا عن اقتراحات الرئيس بشأن توسيع نطاق برامج المساعدة التقنية وزيادة التعاون الإقليمي ودون الإقليمي. واتفق غالبية المتكلمين على أن اللجنة قد نجحت في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء لتعزيز قدراتها على مكافحة الإرهاب والمواءمة بين تشريعاتها وأحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأبرز عدد من الممثلين أيضا الحاجة إلى زيادة فعالية التدابير التي اتخذتها الدول وتقييمها، الأمر الذي يشكل جزءا من المرحلة المقبلة من عمل اللجنة. ودعا عدة متكلمين إلى إنشاء صندوق دولي لمكافحة الإرهاب، برعاية الأمم المتحدة. وأشار عدد منهم إلى الصلة بين الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وسلط ممثلو الكاميرون وشيلي وغينيا والمكسيك الضوء على إقامة التعاون بين لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)<sup>(١٩٨)</sup>.

وأشار ممثل كولومبيا إلى أن من المبادرات الجديدة بالاهتمام إمكانية قيام لجنة مكافحة الإرهاب والمجلس بوضع قائمة عامة بالمنظمات الإرهابية الدولية في جميع أنحاء العالم، على غرار القائمة التي تحتفظ بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. وقال إنه لا يرى أن تعريف الإرهاب الرسمي هو شرط أساسي لوضع هذه القائمة؛ فهذا التعريف، في

وحذر من وضع قائمة بأسماء المنظمات الإرهابية العالمية بسبب الافتقار إلى تعريف الإرهاب<sup>(١٩٢)</sup>.

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن خيبة أمله إزاء الركود في العمل بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب ومشروع اتفاقية لمكافحة الإرهاب النووي<sup>(١٩٣)</sup>.

وأكد ممثل باكستان على ضرورة أن يكفل المجلس عدم تحوّل تدابير مكافحة الإرهاب إلى تدابير تستخدم لإخفاء أو تبرير انتهاكات حقوق الإنسان، وضرورة عدم نزع الشرعية عن الحق في تقرير المصير من خلال ربطه بالإرهاب<sup>(١٩٤)</sup>.

وفي الجلسة ٤٧٩٢، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية مقدمة من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، وتلتها بيانات أدلى بها جميع أعضاء المجلس وممثلو إسرائيل، وإندونيسيا (بالنيابة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيطاليا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي<sup>(١٩٥)</sup>)، وبيرو (بالنيابة عن مجموعة ريو)، وجمهورية كوريا، وكولومبيا، ونيبال، واليابان.

ثم وجه الرئيس اهتمام المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة من رئيس اللجنة، وتحدد برنامج عملها لفترة التسعين يوما الثامنة<sup>(١٩٦)</sup>.

وأعلن رئيس اللجنة أن تقديم المساعدة التقنية وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية سيكونان من الأولويات

(١٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٩٥) أعربت إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا ولتوانيا ومالطة والنرويج وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

(١٩٦) S/2003/710.

(١٩٧) S/PV.4792، الصفحات ٢-٤.

(١٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (غينيا)؛ والصفحة ١٠ (شيلي)؛ والصفحة ١٨ (المكسيك)؛ والصفحة ٢٠ (الكاميرون).

التقرير، يلاحظ فريق الرصد أنه تم إلقاء القبض على أعضاء فريق القيادة الأصلي لأسامة بن لادن، مما يؤثر في قدرته التشغيلية ويوفر معلومات استخباراتية ذات أهمية بالغة عن الشبكة. ومع ذلك، فقد أظهرت عمليات القصف الأخيرة أن تنظيم القاعدة، والجماعات المرتبطة به، ما زال يشكل تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين.

وذكر رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، في إحاطته الإعلامية، أن فعالية التدابير المتخذة لمواجهة التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان للسلم والأمن الدوليين يلزم بحثها بالتفصيل من أجل تحسينها وتعزيزها. وأبرز، في جملة أمور، التحسينات التي طرأت على شكل ومحتوى القائمة الموحدة للأشخاص والكيانات المنتمين أو المرتبطين بحركة الطالبان وتنظيم القاعدة؛ واستعراض وتوسيع نطاق المبادئ التوجيهية لمساعدة الدول في تقديم المعلومات الإضافية المتصلة بالقائمة؛ وإعداد ونشر المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير عن التنفيذ؛ والاتصالات بين اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مكافحة الإرهاب؛ والاستجابة المخيبة للآمال بشكل عام في تقديم التقارير في حينها؛ والعمل الجاري الذي يضطلع به فريق الرصد، بما في ذلك برنامج زيارته إلى الدول الأعضاء. وسلط الضوء على ضرورة أن يمارس المجتمع الدولي سيطرة أكبر على أساليب المحاسبة والشفافية فيما يتعلق بالأعمال الخيرية<sup>(٢٠٤)</sup>.

وتكلم كثير من من الممثلين بعد رئيس اللجنة، فأعربوا عن تأييدهم للجهود التي تبذلها والعمل الذي تؤديه اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وفريق الرصد. ودعا معظمهم اللجنة إلى تعميق التعاون بين الدول الأعضاء وخبراء فريق الرصد ولجنة مكافحة الإرهاب تفاديا

(٢٠٤) S/PV.4798، الصفحات ٢-٧.

الواقع، لم يمكن التوصل إليه في أكثر من ٣٠ عاما<sup>(١٩٩)</sup>. غير أن ممثل المكسيك حذر من أن تنشغل لجنة مكافحة الإرهاب عن عملها بوضع القوائم حتى يتم إيجاد حل مرضٍ لمسألة تعريف للإرهاب يكون مقبولا بشكل عام<sup>(٢٠٠)</sup>.

وأكد ممثل الاتحاد الروسي أنه لا يكاد يوجد تحت تصرف المجتمع الدولي أي نماذج معيارية لمكافحة الإرهاب يمكن أن تكون على نفس الدرجة من الفعالية في جميع البلدان. وأضاف أن البحث عن حلول في حالات معينة يستدعي الأخذ بنهج فردية. ولذلك، ينبغي أن ينصبّ التركيز على رفع مستوى تعاون اللجنة مع المنظمات الإقليمية والقطاعية التي تقوم بجمع المعلومات عن الإرهاب<sup>(٢٠١)</sup>.

وفي الجلسة ٤٧٩٨، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وأعقب ذلك بيانات أدلى بها جميع أعضاء المجلس، وممثلو الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وأوكرانيا، وإيطاليا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي<sup>(٢٠٢)</sup>)، وكولومبيا، وليختنشتاين، والهند، واليابان، ورئيس فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٣٦٣ (٢٠٠١).

ووجه الرئيس (إسبانيا) اهتمام المجلس إلى رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وتتضمن تقرير فريق الرصد<sup>(٢٠٣)</sup>. وفي هذا

(١٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(٢٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٢٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٠٢) أعربت إستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا ولتوانيا ومالطة والنرويج وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

(٢٠٣) S/2003/669 و Corr.1.

الأفراد الأبرياء<sup>(٢٠٨)</sup>. وفيما يتعلق بقائمة الجزاءات، لاحظ ممثل ليختنشتاين أنه، في الوقت الذي يتزايد فيه اتخاذ المجلس لقرارات ذات تأثير مباشر على حقوق الأفراد، من المهم توفير السبل التي تتيح للأفراد معالجة الشواغل الناجمة عن هذه القرارات<sup>(٢٠٩)</sup>. وأكد ممثل الهند ضرورة أن تبادر الدول الأعضاء إلى اقتراح إدراج جميع الأسماء المتاحة لديها في القائمة<sup>(٢١٠)</sup>.

وحت ممثل الولايات المتحدة الدول الـ ٣٩ التي لم تصدر بعد تشريعات محلية للتمكين من تجميد الأصول المتصلة بالإرهاب على سن القوانين المناسبة<sup>(٢١١)</sup>.

وأشار ممثل إيطاليا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) إلى أن الاتحاد قد عزز تعاونه مع اللجنة وأن وضع إطار تنظيمي فريد قابل للتطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أتاح ضمان التنفيذ السليم وفي الوقت المناسب لقرارات مجلس الأمن في هذا المجال<sup>(٢١٢)</sup>.

واقترح ممثل كولومبيا توسيع نطاق المبادئ التوجيهية لإعداد وتقديم التقارير الوطنية لتشمل معلومات عن المعاملات المشبوهة الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات<sup>(٢١٣)</sup>.

وللازدواجية، وكذلك مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية. وأعرب عدة ممثلين عن قلقهم إزاء عدم تقديم الدول التي يفترض أن تنظيم القاعدة يعمل على أراضيها لتقاريرها بعد، وحثوا على تقديمها دون مزيد من الإبطاء. وأبرز عدة ممثلين الصعوبات في تنفيذ تدابير حظر السفر. وأكد بعضهم ضرورة منع القاعدة من استخدام الشبكات المالية ومن الحصول على أسلحة الدمار الشامل. وحذر عدد من المتكلمين بشأن تزايد الصلة بين الاتجار بالمخدرات والأنشطة الإرهابية.

وأشار عدد من الممثلين إلى أن تنظيم الترتيبات غير الرسمية لتحويل الأموال، كنظام الحوالة، يستدعي أيضا إيلاء مزيدا من اهتمام المجلس<sup>(٢١٥)</sup>.

واقترح ممثل الصين أن تقوم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، في جملة أمور، بتعزيز قدرتها على التحليل والبحث؛ وتطبيق الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وتحسينها؛ وتحسين استخدام القائمة الموحدة وتعزيزها<sup>(٢١٦)</sup>.

وطلب ممثل بلغاريا إلى رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) أن يقدم معلومات في تقريره المقبل عن الصعوبات الرئيسية التي تواجهها الدول في تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)<sup>(٢١٧)</sup>.

وأشار ممثلو غينيا وألمانيا وأوكرانيا إلى الحاجة إلى بيانات دقيقة لتحديد الهوية للقائمة الموحدة، فضلا عن مسألة رفع الأسماء من القائمة لتفادي الآثار المترتبة على

(٢٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (غينيا)؛ والصفحة ١٨ (ألمانيا)؛ والصفحة ٣٧ (أوكرانيا).

(٢٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٢١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٢١١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٢١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٢١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٢٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (غينيا)؛ والصفحة ٢٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٩ (اليابان)؛ والصفحة ٣٥ (كولومبيا).

(٢٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٢٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

الأوروبي<sup>(٢١٥)</sup>، والبرازيل، وبيرو (باسم مجموعة ريو)،  
والجمهورية العربية الليبية، وجنوب أفريقيا، وسويسرا،  
وليختنشتاين، وكولومبيا، والهند، واليمن.

وعرض رئيس لجنة مكافحة الإرهاب في إحاطته  
الإعلامية برنامج العمل التاسع للجنة. ولاحظ أن معدل  
الاستعراض قد تباطأ نظراً لأن اللجنة بصدد الدخول تدريجياً  
في مرحلة أكثر تعقيداً تتطلب مزيداً من التقييم الدقيق، لدى  
انتقال الدول من المرحلة ألف، المتعلقة بالتحقق من  
التشريعات المناسبة لمكافحة الإرهاب، إلى المرحلة باء، التي  
ينصبّ التركيز فيها على تنفيذ تلك التدابير. ونوه بالاتفاق  
المبرم بين لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار  
١٢٦٧ (١٩٩٩) على عقد اجتماعات دورية لكفالة تنسيق  
أفضل بين الهيئتين. وأشار إلى أن لجنة مكافحة الإرهاب  
قررت أن يقدم الرئيس إلى المجلس قائمة بجميع الدول التي  
تأخرت في تقديم تقاريرها. وأخيراً، أشار إلى اعترامه بتقديم  
تقرير يحدّد المشاكل التي تواجهها الدول في تنفيذ القرار  
١٣٧٣ (٢٠٠١)، والصعوبات المتصلة بميكال اللجنة نفسها  
ويسير أعمالها<sup>(٢١٦)</sup>.

ورحب معظم الممثلين ببرنامج العمل الجديد، بما في  
ذلك الخطط لتقديم تقرير عن الصعوبات المصادفة. وأعرب  
كثير منهم عن القلق إزاء تأخر ٤٨ دولة في تقديم تقاريرها.  
وطالب عدد من المتكلمين بأن تأخذ لجنة مكافحة الإرهاب  
بتوجه عملي بشكل أكبر، وشددوا على ضرورة الموازنة بين  
متطلبات الإبلاغ والإجراءات الفعلية على أرض الواقع.  
ورأى بعض الممثلين ضعفاً في هيكل اللجنة وشجعوا  
أعضائها على اقتراح بعض الإصلاحات من أجل التنفيذ

(٢١٥) أعربت إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية  
التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا  
ومالطة والنرويج وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

(٢١٦) S/PV.4845، الصفحات ٢-٤.

وفي الجلسة ٤٨١١، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس  
٢٠٠٣، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس<sup>(٢١٤)</sup>، وبه قام المجلس  
بأمر، من بينها أنه:

أدان مجلس الأمن بصورة لا لبس فيها الهجوم الإرهابي الذي  
وقع في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ على مقر الأمم المتحدة في بغداد؛

أدان المجلس أيضاً بأشد العبارات مرتكبي هذا الهجوم وشدّد  
على ضرورة تقديمهم إلى العدالة؛

أكد المجلس من جديد ضرورة احترام سلامة وأمن موظفي  
الأمم المتحدة في جميع الظروف وضرورة اتخاذ تدابير أمنية ملائمة في  
هذا الصدد؛

أكد المجلس من جديد عزمه على مساعدة الشعب العراقي  
على إقامة السلام والعدل في بلده وعلى تقرير مستقبله السياسي  
بنفسه. ورحب في هذا الصدد بعزم الأمم المتحدة على مواصلة عملها  
في العراق من أجل الاضطلاع بولايتها خدمة للشعب العراقي، ولن  
تُرهب المجلس هذه الهجمات.

### المقرر المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٨٤٥): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٨٤٥ المعقودة في ١٦ تشرين  
الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية  
مقدمة من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، وأعقبها بيانات  
أدلى بها جميع أعضاء المجلس ومثّلوا أذربيجان، وأرمينيا،  
وإسرائيل، وإكوادور، وإندونيسيا (باسم رابطة أمم جنوب  
شرق آسيا)، وأوغندا، وإيطاليا (باسم الاتحاد

(٢١٤) S/PRST/2003/13

الإنسان، واقترح أن يراعي المجلس ضرورة ضم خبير في مجال حقوق الإنسان إلى اللجنة<sup>(٢٢١)</sup>.

وأشار ممثل الهند إلى أن من الضروري للجنة أن تتجاوز مرحلة التقارير التي لا تنضب إلى النظر على نحو أكثر جدية في الإجراءات الفعلية التي اتخذتها الدول في جهودها الدولية لمكافحة الإرهاب وتمويل البلدان المسؤولة عن أفعالها. وأخيراً، شدد على أن التركيز المفرط على التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في أعمال اللجنة يتطلب دراسة متأنية، لأن عدة منظمات شريكة للجنة من التي وضعت على قدم المساواة مع الدول الأعضاء لا تتحمل القدر ذاته من المسؤولية والمساءلة وقد تفتقر إلى الولاية أو الاختصاص اللازم للتعامل في مجال عمل اللجنة<sup>(٢٢٢)</sup>.

وحذر ممثل جنوب أفريقيا من تنظيم أو مراقبة الممارسات الثقافية، مثل التبرعات غير الرسمية للأغراض الخيرية، احتراماً للحريات المدنية<sup>(٢٢٣)</sup>.

وفي أعقاب المناقشة، أدلى الرئيس (الولايات المتحدة) ببيان باسم المجلس<sup>(٢٢٤)</sup>، وبه قام المجلس بأمر، من بينها أنه:

أكد استمرار الترتيبات الحالية لمكتب لجنة مكافحة الإرهاب لفترة ستة أشهر أخرى؛ ودعا اللجنة إلى المضي قدماً في تنفيذ جدول أعمالها على النحو المبين في برنامج عمل اللجنة لفترة التسعين يوماً التاسعة<sup>(٢٢٥)</sup>؛

الكامل لولايتها. ودعا بعض المتكلمين الأمم المتحدة إلى مضاعفة جهودها المبذولة في مجالات التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر في سبيل مكافحة الإرهاب.

وأشار ممثل الكاميرون، من وجهة قانونية بحتة، إلى وجود حاجة ماسة لوضع صك تنظيمي دولي شامل لمكافحة الإرهاب. وأعرب عن أسفه لأن الخلافات السياسية تؤخر توافق الآراء داخل اللجنة السادسة للجمعية العامة بشأن وضع اتفاقية شاملة واتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي<sup>(٢١٧)</sup>.

واقترح ممثل ألمانيا إنشاء هيئة رفيعة المستوى - من قبيل منسق للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب - لزيادة تركيز أنشطة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من جميع جوانبه، وعلى أساس عالمي، وتعزيز تلك الأنشطة وتبسيطها<sup>(٢١٨)</sup>.

ورأى ممثل فرنسا أن اللجنة بحاجة إلى زيادة التركيز على ضمان أن تتناسب الجهود التي تبذلها الدول في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) مع التهديدات الإرهابية الموجهة ضدها. وأبرز أيضاً أن عمل اللجنة ينبغي أن يكون أكثر ارتباطاً بالمستوى السياسي بشكل فعلي عن طريق مجلس الأمن<sup>(٢١٩)</sup>.

ورأى ممثل باكستان أن من المهم للجنة أن توطد الأنشطة ضمن إطار ولايتها الحالية، تجنباً للاضطلاع بدور بوليسي يتجاوزها<sup>(٢٢٠)</sup>.

وأشار ممثل المكسيك إلى أهمية أن تزيد اللجنة إلى أقصى حد جهودها الرامية إلى ضمان الاضطلاع بمكافحة الإرهاب في امتثال تام للقانون الإنساني الدولي وحقوق

(٢٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٢٢٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧-٢٨.

(٢٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٢٢٤) S/PRST/2003/17.

(٢٢٥) S/2003/995.

(٢١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢١٨) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٢١٩) (Resumption 1) S/PV.4845، الصفحتان ٢-٣.

(٢٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

الإرهابية الأخرى في مختلف البلدان، واعتبر تلك الأعمال، شأنها شأن أي عمل من أعمال الإرهاب، خطرا يتهدد السلم والأمن؛  
أعرب عن عميق مواساته وتعازيه لشعبي وحكومي تركيا  
والمملكة المتحدة ولضحايا الاعتداءات الإرهابية وأسرههم؛  
حث جميع الدول، على القيام، وفقا لالتزاماتها بموجب القرار  
١٣٧٣ (٢٠٠١)، على التعاون في الجهود الرامية إلى العثور على  
مرتكبي هذه الأعمال الإرهابية ومنظميها ومن يرفعونها، وتقديمهم إلى  
العدالة.

باء - جلسة مجلس الأمن الرفيعة المستوى المكرسة  
لإحياء الذكرى السنوية لـ ١١ أيلول/  
سبتمبر ٢٠٠١: أعمال الإرهاب الدولي  
الإجراءات الأولية

المقرر المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢  
(الجلسة ٤٦٠٧): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٦٠٧، المعقودة في ١١ أيلول/  
سبتمبر ٢٠٠٢، أدرج المجلس في جدول أعماله البند المعنون  
”جلسة مجلس الأمن الرفيعة المستوى المكرسة لإحياء  
الذكرى السنوية لـ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١: أعمال  
الإرهاب الدولي“.

وأدى كل من الأمين العام وممثل الولايات  
المتحدة<sup>(٢٢٨)</sup> وذكور الرئيس (بلغاريا)، في ملاحظاته  
الافتتاحية، أن الاجتماع يُعقد لتكريم ذكرى ضحايا

(٢٢٨) كانت بلغاريا ممثلة برئيسها؛ وكان تمثيل جميع أعضاء المجلس  
الأخرين على مستوى الوزراء.

لاحظ أن ٤٨ دولة من الدول الأعضاء لا تزال متأخرة في  
تقديم تقاريرها التي دعا القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى تقديمها. ودعا  
هذه الدول إلى أن تعجل بتقديم تقاريرها، حفاظا على عالمية  
الاستجابة التي يتطلبها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛  
دعا اللجنة إلى مواصلة تقديم تقارير عن أنشطتها على  
فترات منتظمة وأعرب عن نيته في مراجعة هيكل اللجنة وأنشطتها  
في موعد أقصاه ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

المقرر المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر  
٢٠٠٣ (الجلسة ٤٨٦٧): القرار ١٥١٦  
(٢٠٠٣)

في الجلسة ٤٨٦٧، المعقودة في ٢٠ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أدلى ممثل تركيا ببيان. وأدان الهجمات  
التي وقعت مؤخرا في اسطنبول. وقال إنه بينما نرحب بالجهود  
الدولية في التوصل إلى إدراك واسع النطاق مفاده أنه ينبغي  
عدم التمييز بين حوافر الإرهاب وأشكاله وما يسمى  
بأسبابه، فإنه لم ينجح بالقدر نفسه في إظهار الحساسية  
نفسها إزاء عدم التمييز بين ضحايا الإرهاب، مضيفا أن  
جميع ضحايا الإرهاب يستحقون أن يعاملوا بنفس  
الطريقة<sup>(٢٢٦)</sup>.

ووجه الرئيس (أنغولا) اهتمام المجلس إلى مشروع  
قرار<sup>(٢٢٧)</sup>؛ وتم طرحه للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه  
القرار ١٥١٦ (٢٠٠٣)، وبه قام المجلس بأمر، من بينها  
أنه:

أدان بأشد لهجة الاعتداءات بالقنابل التي وقعت في  
اسطنبول، تركيا، في ١٥ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والتي  
أودت بأرواح العديدين وأصيب فيها كثيرون، وكذلك الأعمال

(٢٢٦) S/PV.4867، الصفحة ٢.

(٢٢٧) S/2003/1106.